الكتاب: جامع المقاصد
المؤلف: المحقق الكركي
الجزء: ١٠
الوفاة: ٩٤٠
المجموعة: فقه الشيعة من القرن الثامن
تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث
الطبعة: الأولى
سنة الطبع: صفر ١٤١١
المطبعة: مهر – قم
الناشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث – قم المشرفة
ردمك:
ملاحظات:

جامع المقاصد
في شرح القواعد

جامع المقاصد
في شرح القواعد
تأليف
المحقق الثاني
الشيخ علي بن الحسين الكركي
المتوفى سنة ٩٤٠ ه
الجزء العاشر
تحقيق
مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

جميع الحقوق محفوظة ومسجلة
لمؤسسة آل البيت - عليهم السلام - لإحياء التراث
الكتاب: جامع المقاصد في شرح القواعد - ج ١٠
المؤلف: المحقق الثاني، الشيخ علي بن الحسين الكركي
تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث - قم المشرفة
الطبعة: الأولى صفر ١٤١١ ه
المطبعة: مهر - قم
الكمية: ٢٠٠٠ نسخة
السعر: ٢٠٠٠ ريال

بسم الله الرحمن الرحيم

تنبيه
النسخة المعتبرة التي اعتمدناها في تحقيقنا لكتاب القواعد
هي غير النسخة التي اعتمدها المحقق الكركي في شرحه
للكتاب، وهناك اختلافات بينة لا تخفى على القارئ
اللبيب
مؤسسة آل البيت – عليهم السلام – لإحياء التراث
قم – صفائية – ممتاز – پلاك ٧٣٧ – ص. ب ٩٩٦ / ٣٧١٨٥ – هاتف ٢٣٤٥٦

المقصد الرابع: في الوصايا وفيه فصول:
الأول: في أركانها ومطالبه أربعة:
الأول: الوصية تمليك عين أو منفعة بعد الموت،

وتفتقر إلى إيجاب: وهو كل لفظ دال على ذلك القصد نحو: أوصيت بكذا، أو افعلوا كذا، أو أعطوا فلانا بعد وفاتي، أو لفلان كذا بعد وفاتي، أو جعلت له كذا.

ولو قال: هو له، فهو إقرار يؤخذ به في الحال، لا يقبل منه حمله على

---

(١) التذكرة ٢: ٤٥٢.

(٢) الدروس: ٢٣٩.

الإيصاء، إلا أن يقرنه بما يفسد الإقرار كما لو قال: هو من مالي له، فهو وصية.
ولو قال: عينت له كذا، فهو كناية ينفذ مع النية.
ولو قال: وهبته وقصد الوصية لا التنجيز فالأقرب صحة التفسير،
لأنه بمنزلة ملكت.

---

(١) التذكرة ٢: ٤٥٢.

وقبول بعد الموت، ولا أثر له لو تقدم.

وبهما ينتقل الملك مع موت الموصي، ولا يكفي الموت بدون القبول، وبالعكس.
ولا يشترط القبول لفظا، بل يكفي الفعل الدال عليه، ولا اتصال

---

(١) المبسوط ٢: ٨٤.
(٢) السرائر: ٣٨٣.
(٣) الدروس: ٢٣٩.

القبول.
فلو قبل بعد الموت بمدة، أو في الحياة بعد مدة صح ما لم يرد، فإن رد في حياة الموصي جاز أن يقبل بعد وفاته، إذ لا اعتبار بذلك الرد.

---

(١) المختلف: ٤٩٩.
(٢) التحرير ١: ٢٩٢.

ولو رد بعد الموت قبل القبول بطلت وإن كان بعد القبض، وبعده لا يبطل وإن كان قبل القبض على رأي.

---

(١) شرائع الإسلام ٢: ٢٤٣.
(٢) المبسوط ٤: ٣٣.
(٣) الوسيلة: ٣٧٥.

ولو كان بعده لم يبطل إجماعا.
ولو رد بعضا صح فيما قبله، وفي رد رأس العبد مثلا إشكال، ينشأ من بطلان إفراده، فيبطل الرد أو الوصية.

---

(١) النساء: ٢٩.

ولو مات قبل القبول قام وارثه مقامه في قبول الوصية، ولا يدخل في ملك الميت،

---

(١) المختلف: ٥١٣.
(٢) الشرائع ٢: ٢٥٥.

---

(١) الكافي ٧: ١٣ حديث ١، الاستبصار ٤: ١٣٧ حديث ٥١٥.
(٢) التهذيب ٩: ٢٣١ حديث ٩٠٦، الاستبصار ٤: ١٣٨ حديث ٥١٨.
(٣) التهذيب ٩: ٢٣١ حديث ٩٠٧، الاستبصار ٤: ١٣٨ حديث ٥١٩.

فلو أوصى بالحامل والحمل من الزوج له، فمات قبل القبول فقبل الوارث لم ينعتق عليه ولا على الوارث، إلا أن يكون ممن ينعتق عليه، ولا يرث إلا أن يكونوا جماعة.
ولو انعتق على بعضهم، كما لو كان الوارث أبنا وبنتا والحمل أنثى، انعتق ثلثاها وورثت ثلثي سهم بنت مما عداها خاصة، بخلاف ما لو انعتق ثلثاه قبل الوفاة.

ولو قبل أحد الوارثين ورد الآخر صح في نصيب القابل، فإن كان ممن ينعتق عليه عتق عليه وقوم الباقي.
وتصح مطلقة مثل: إن مت فثلثي للمساكين، ومقيدة مثل إن مت في مرضي هذا، أو في سفري هذا، أو في سنتي هذه، أو بلدي فثلثي للمساكين، فإن برئ، أو قدم، أو خرجت السنة عليه حيا، أو خرج من بلده فمات بطلت المقيدة لا المطلقة.

ولو عجز عن النطق كفت الإشارة الدالة على المراد،
ولا تكفي الكتابة بدون الإشارة أو اللفظ، وإن عمل الورثة ببعضها على رأي، سواء شوهد كاتبا أو اعترف بأنه خطه أو عرف.

---

(١) التهذيب ٨: ٢٥٨ حديث ٩٣٦.
(٢) النهاية: ٦٢٢.
(٣) الفقيه ٤: ١٤٦ حديث ٥٠٧.

ولو كتب وصية فقال: اشهدوا علي بما في هذه الورقة، أو قال: هذه وصيتي فاشهدوا علي بها، لم يجزئ حتى يستمعوا منه ما فيه، أو تقرأ عليه فيقربه،

---

(١) السرائر: ٣٩٢.
(٢) منهم المحقق في المختصر النافع: ١٦٣، والعلامة في التذكرة ٢: ٤٥٢، والشهيد في اللمعة: ١٧٦.
(٣) التذكرة ٢: ٤٥٢.
(٤) رواه المحقق في الشرائع ٤: ١٣٢.
(٥) نقله عنه العلامة في المختلف: ٥١٤.
(٦) انظر مغني المحتاج ٣: ٥٣.

فأما إن قرأه الشاهد مع نفسه فقال له الموصي: قد عرفت ما فيه فاشهد علي به فالأقرب القبول، وكذا البحث في المقر.
وإذا رد الوصية رجع المال إلى التركة،

فإن عين بالرد واحدا وقصد تخصيصه بالمردود لم يكن له ذلك.
أما لو رده في موضع يمتنع فيه الرد، فإن له تخصيص من شاء هبة،
ويحصل الرد بقوله: رددت الوصية، أو لا أقبلها، وما أدى معناه.

ولو كانت الوصية لغير معين كفى في التمليك الإيجاب والموت،
ولا يتوقف على القبول، كمن أوصى للفقراء، وكذا لو أوصى للمصالح كعمارة مسجد.
وهل القبول كاشف عن انتقال الملك إلى الموصى له بعد الموت،
أو سبب؟ فيه إشكال ينشأ: من انتقال الملك عن الميت، وعدم دخوله في ملك الورثة، لقوله تعالى: (من بعد وصية)، فلو لم ينتقل إلى الموصى له بقي بغير مالك. ومن كون القبول إما جزء من السبب أو شرطا - كقبول البيع

وانتفاء الملك عن الميت – ممنوع، كما لو قتل، وكالمديون، وكما لو نصب شبكة فوقع فيها صيد بعد موته، والآية يراد بها من بعد وصية مقبولة والأول أقرب.
وتمنع سببية القبول، بل هو كاشف عن صحة الوصية وفسادها،
والمقتول والمديون لا يملكان، لكن الدين يتعلق بالتركة، والدية تعلق الرهن،
والصيد لا يملكه الميت،

---

(١) المبسوط ٤: ٣٣.
(٢) نقله عنه العلامة في التذكرة ٢: ٤٥٤.
(٣) التذكرة ٢: ٤٥٤.
(٤) الخلاف ١: ٢١٣ مسألة ٢٥ كتاب زكاة الفطرة.
(٥) السرائر: ٣٨٧.
(٦) المختلف: ٥٠٠.

---

(١) الخلاف ١: ٢١٣ مسألة ٢٦ كتاب الوصايا.
(٢) المبسوط ٤: ٣٣.
(٣) التذكرة ٢: ٤٥٤.
(٤) التذكرة ٢: ٤٥٥.
(٥) النساء: ١١.

---

(١) النساء: ١٢.

فعلى الأول النماء المتجدد بين الموت والقبول للموصى له، وللورثة على الثاني.

ولو أوصى له بزوجته فأولدها بعد الموت وقبل القبول فالولد حر وأمه أم ولد على الأول، وعلى الثاني الولد رق للورثة.
ولو مات الموصى له قبل القبول والرد، فإن قبل وارثه ملك الجارية والولد وعتق عليه إن كان ممن ينعتق عليه على الثاني على قول الشيخ رحمه الله، وتكون الجارية أم ولد ويرث الولد أباه ويحجب القابل إن كان أخا على الأول ولا دور باعتبار أن توريثه يمنع كون القابل وارثا فيبطل قبوله فيؤدي توريثه إلى عدمه لأنا نعتبر من هو وارث حال القبول لولاه كالإقرار ولا يرث على الثاني ولا تصير أمه أم ولد.

ولو أوصى له بأبيه فمات فقبل ابنه، فعلى الأول تثبت حريته من
حين الموت فيرث السدس، ولا دور من حيث أنه لو ورث لاعتبر قبوله.
ولا يجوز اعتبار قبوله قبل الحكم بحريته.
وإذا لم يعتبر لم يعتق، فيؤدي توريثه إلى إبطال توريثه، لأنه أقر
جميع الورثة – وهم ابن الابن – بمشارك، فيثبت نسبه ويرث. وعلى الثاني
يعتق الجد على ابن الابن ولا يرث.

ولو كان على الموصى له دين فقبل وارثه قضي منه الديون والوصايا، ويعتق من ينعتق عليه على الأول دون الثاني.
ولو وطأ الوارث قبل القبول فعليه المهر، ولا تصير أم ولد لو أحبلها على الأول دون الثاني.

وزكاة الفطرة على الموصى له لو تخلل الهلال الموت، والقبول على الأول دون الثاني.

---

(١) التذكرة ٢: ٤٥٦.

المطلب الثاني: في الموصي: ويشترط فيه البلوغ، والعقل، والحرية.
فلا تنفذ وصية الصبي وإن كان مميزا في المعروف، وغيره على رأي،

---

(١) التذكرة ٢: ٤٥٥.
(٢) النهاية: ٦١١.
(٣) المهذب ٢: ١١٩.
(٤) المقنعة: ١٠١.
(٥) المراسم: ٢٠٣.

ولا وصية المجنون مطلقا، ولا السكران.
ولو جرح الموصي نفسه بما فيه هلاكها ثم أوصى لم تقبل.
ولو قيل بالقبول مع تيقن رشده بعد الجرح كان وجها، وتحمل الرواية على عدم استقرار الحياة على إشكال.

---

(١) السرائر: ٣٨٨.
(٢) الكافي ٧: ٢٨ حديث ١.
(٣) السرائر: ٣٨٦.

---

(١) الكافي ٧: ٤٥ حديث ١، الفقيه ٤: ١٥٠ حديث ٥٢٢، التهذيب ٩: ٢٠٧ حديث ٨٢٠.
(٢) المصادر السابقة.
(٣) السرائر: ٣٨٦، سورة البقرة: ١٨١.
(٤) المختلف: ٥٠٥.

أما لو أوصى ثم قتل نفسه فإنها تمضي، وتصح وصية المبذر والمفلس.

---

(١) منهم أبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه: ٣٦٤، وسلار في المراسم: ٢٠٣.
(٢) الدروس: ٢٤٠، الوسيلة: ٣٧٢.
(٣) التحرير ٢: ٢٩٣.

ولو أوصى العبد لم تصح، فإن عتق وملك ففي النفوذ إشكال.

---

(١) التهذيب ٩: ٢٢٣ حديث ٨٧٦.

وتنفذ وصية الكافر إلا بخمر أو خنزير لمسلم - وفي الذمي إشكال -

---

(١) التهذيب ٩: ٢١٦ حديث ٨٥٢، الاستبصار ٤: ١٣٤ حديث ٤٨١.
(٢) إيضاح الفوائد ٢: ٤٨١.

أو عمارة كنيسة، ولو أوصى بعمارة قبور أنبيائهم جاز.
وتنفذ وصية الأخرس بالإشارة المعقولة.
ولو عقل لسان الناطق، فعرضت عليه وصية فأشار بها وفهمت إشارته صحت وصيته،

---

(١) الدروس: ٢٤٠.
(٢) الفقيه ٤: ١٤٦ حديث ٥٠٦، التهذيب ٩: ٢٤١ حديث ٩٣٥.

ولو أوصى الفقير ثم استغنى صحت وصيته.
ولو قال العبد: متى عتقت ثم مت فثلثي لفلان فالأقرب الجواز.
وكل من عليه حق مال أو غيره وجب عليه أن يوصي به إذا ظن الموت.

---

(١) التهذيب ٩: ٢٢٣ حديث ٨٧٦.
(٢) المقنعة: ١٠١، مناقب آل أبي طالب لابن شهرآشوب ٣: ٤٦.

المطلب الثالث: في الموصى له.
ويشترط فيه أمران: الوجود وصحة التملك، فلو أوصى لمعدوم لم يصح، وكذا للميت، سواء علم بموته أو ظن حياته فبان ميتا، أو لما تحمله المرأة، أو لمن يوجد من أولاد فلان وتصح للحمل الموجود بأن تأتي به لأقل من ستة أشهر، أو لأكثر مدة الحمل مع خولها من زوج ومولى.

---

(١) المدونة الكبرى ٥: ٣٥ و ٧٣.

ولو كان بينهما وهي ذات زوج أو مولى لم تصح، لعدم العلم بوجوده حين الوصية، وتستقر بانفصاله حيا، فلو وضعته ميتا بطلت.

ولو مات بعد انفصاله حيا صحت وكانت لورثته، ويسقط اعتبار القبول هنا على إشكال.
ولو رد الولي للمصلحة فالأقرب بطلان الوصية إن رد بعد الموت،

---

(١) التذكرة ٢: ٤٦١.

وكذا لو رد بعد بلوغه وهل النماء المتجدد بين الوفاة والرد تابع أو للموصى له؟ إشكال.

ولا تصح لمملوك الأجنبي، ولا لمدبرة، ولا لأم ولده، ولا لمكاتبه المشروط على إشكال، وغير المؤدي وإن أجاز مولاه، ولو أعتق عند الاستحقاق، ولا تكون وصية للمولى.

---

(١) التهذيب ٩: ٢١٦ حديث ٨٥٢، الاستبصار ٤: ١٣٤ حديث ٥٠٦.
(٢) الكافي ٧: ٢٨ حديث ١.

ولو أدى المطلق البعض صحت بنسبة الحرية، وفي الوصية للجزء الحر إشكال.

وتصح بالجزء الشائع لعبد الموصي ومدبره ومكاتبه وأم ولده، ثم يعتبر ما وصى به بعد خروجه من الثلث، فإن كان بقدر قيمته عتق ولا شئ

---

(١) إيضاح الفوائد ٢: ٤٨٤.

له وكان الموصى به للورثة، وإن كانت قيمته أقل أعتق وأعطي الفاضل، وإن كانت أكثر سعى للورثة في الباقي وإن بلغت الضعف على رأي،

---

(١) الخلاف ٢: ١٨٥ مسألة ٤٨ كتاب الوصايا.
(٢) نقله عنه العلامة في المختلف: ٥٠٥.
(٣) الكافي في الفقه: ٣٦٥.
(٤) السرائر: ٣٨٦.
(٥) المقنعة: ١٠٢.
(٦) النهاية: ٦١٠.
(٧) المهذب: ٢: ١٠٧.

وفي المعين إشكال.

---

(١) التهذيب: ٩: ١٩٤ حديث ٧٨٢، الاستبصار ٤: ١٢٠ حديث ٤٥٦.

ولو أوصى للدابة فإن قصد التملك أو أطلق بطلت.
ولو قصد الصرف إلى علفها فالأقرب الجواز،

---

(١) التهذيب ٩: ٢١٦ حديث ٨٥٢، الاستبصار ٤: ١٣٤ حديث ٥٠٦.
(٢) التهذيب ٩: ١٩٤ حديث ٧٨٢، الاستبصار ٤: ١٢٠ حديث ٤٥٦.
(٣) البقرة: ١٨١.

والأقرب التوقف على قبول المالك، وحينئذ ففي الدفع إليه إشكال، فإن دفع ففي جواز الصرف إلى غير العلف إشكال.

---

(١) عوالي اللآلي ١: ٩٥ حديث ٢ و ٣.

والأقرب صحة الوصية للذمي وإن كان أجنبيا، والبطلان للحربي والمرتد،

---

(١) نقله عنه العلامة في المختلف: ٥٠٠.
(٢) المقنعة: ١٠١.
(٣) السرائر: ٣٨٦.
(٤) المبسوط ٤: ٤.
(٥) الخلاف ٢: ١٨١ مسألة ٢٦ كتاب الوصايا.

---

(١) الممتحنة: ٨.
(٢) عوالي اللآلي ١: ٩٥ حديث ٢ و ٣.
(٣) المختلف: ٥٠١.

وتصح الوصية للأجنبي والوارث، سواء أجاز بقية الورثة أو لا.

---

(١) الكافي ٧: ١٤ حديث ٢، الفقيه ٤: ١٤٨ حديث ٥١٤، التهذيب ٩: ٢٠١ حديث ٨٠٤، الاستبصار ٤: ١٢٨
حديث ٤٨٤.
(٢) الدروس: ٢٤٣.
(٣) المغني لابن قدامة ٦: ٤٥٠، الشرح الكبير (المطبوع مع المغني) ٦: ٤٦٢.
(٤) المغني لابن قدامة ٦: ٤٥٠، الشرح الكبير (المطبوع مع المغني) ٦: ٤٦٢.

ولو أوصى لأم ولده فالأقرب أنها تعتق من الوصية لا من النصيب على رأي.

---

(١) السرائر: ٣٨٦.
(٢) الشرائع ٢: ٢٥٤.
(٣) الإرشاد ١: ٤٥٨.
(٤) النساء: ١١.
(٥) النهاية: ٦١١.
(٦) نكت النهاية (الجوامع الفقهية): ٦٧٠.
(٧) المختلف: ٥٠٦.

---

(١) الكافي ٧: ٢٩ حديث ٤، التهذيب ٩: ٢٢٤ حديث ٨٨٠.
(٢) هو العباس بن معروف، كما قاله السيد محمد جواد العاملي في مفتاح الكرامة ٩: ٤١٠. وقال النجاشي: العباس
ابن معروف، أبو الفضل، مولى جعفر بن [عمران بن] عبد الله الأشعري، قمي، ثقة. له كتاب الآداب، وله نوادر.
رجال النجاشي: ٢٨١.
(٣) ورد كلام العباس في ذيل صحيحة أبي عبيدة المروية في الكافي والتهذيب.
(٤) التذكرة ٢: ٤٦٣، المختلف ٥٠٦.

وإطلاق الوصية يقتضي التساوي في المتعدد، فلو أوصى لأولاده وهم ذكور وإناث تساووا، إلا أن يفضل، وكذا لو أوصى لأعمامه وأخواله.

---

(١) الفقيه ٤: ١٦٠ حديث ٥٥٩.
(٢) الكافي ٧: ٢٩ حديث ٤، التهذيب ٩: ٢٢٤ حديث ٨٨٠.
(٣) المختلف: ٥٠٦.
(٤) النهاية: ٦١٤.
(٥) نقله عنه العلامة في المختلف: ٥٠٨.
(٦) نقله عنه العلامة في المختلف: ٥٠٨.
(٧) الكافي ٧: ٤٥ حديث ٣، الفقيه ٤: ١٥٤ حديث ٥٣٥، التهذيب ٩: ٢١٤ حديث ٨٤٥.

ولو قال: على كتاب الله فللذكر ضعف الأنثى، وكذا الوقف.
ولو أوصى لقرابته فهو للمعروف بنسبه، سواء كان ذكرا أو أنثى، صغيرا أو كبيرا، غنيا أو فقيرا، من قبل أب انتسب إليه أو من قبل أم، بعيدا كان أو قريبا بالسوية.
وقيل: لمن يتقرب إليه إلى آخر أب وأم له في الإسلام، ومعناه الارتقاء إلى أبعد جد في الإسلام وإلى فروعه، ولا يرتقي إلى آباء الشرك، ولا يعطى الكافر، وكذا لو قال: لقرابة فلان.

---

(١) الكافي ٧: ٤٥ حديث ١، الفقيه ٤: ١٥٥ حديث ٥٣٦، التهذيب ٩: ٢١٤ حديث ٨٤٦.

---

(١) المبسوط ٤: ٤٠، الخلاف ٢: كتاب الوصايا مسألة ٢٤.
(٢) نقله عنه العلامة في المختلف: ٥٠٣.
(٣) السرائر: ٣٨٣.
(٤) النهاية: ٦١٤.
(٥) هود: ٤٦.
(٦) نقله عنه العلامة في المختلف: ٥٠٣.

ولو قال: لقرابة النبي عليه السلام فهو لأولاد عبد المطلب وأولاد هاشم، دون بني عبد شمس وبني نوفل، والأقرب دخول بني المطلب هنا.

---

(١) الشورى: ٢٣.
(٢) الكشاف ٣: ٤٦٧.
(٣) المعتبر ٢: ٦٣١.

ولو أوصى لأقرب الناس إليه، أو لأقرب أقاربه ينزل على مراتب

---

(١) المعتبر ٢: ٦٣١.
(٢) التذكرة ٢: ٤٧٥.

الإرث، لكن يتساوى المستحق، فللذكر مثل الأنثى، وللمتقرب بالأب مثل المتقرب بالأم.
وفي تقديم ابن العم من الأبوين على العم من الأب هنا نظر.
وفي التسوية بين الأخ من الأم والأخ من الأبوين في العطاء نظر.

ولو أوصى لجماعة من أقرب الناس إليه، ووجد ثلاثة من أقرب الناس إليه، فما زاد في درجة واحدة أعطوا، وفي جواز تخصيص ثلاثة به دون الزائد نظر،

---

(١) الكافي ٧: ٤٥ حديث ٣.
(٢) الكافي ٧: ٤٥ حديث ١.
(٣) التذكرة ٢: ٤٧٦.

ولو لم يوجد ثلاثة في درجة واحدة أكمل من الثانية أو الثالثة، فلو كان له ابن وأخ وعم تساووا.
ولو كان له ابن وثلاثة إخوة دخلوا أجمع في الوصية، والأقرب إعطاء الابن الثلث.

---

(١) التذكرة ٢: ٤٧٦.

ولو أوصى للعصبة دخل فيهم القريب والبعيد، دون المتقرب بالأم خاصة.
ولو أوصى لأهل بيت فلان دخل فيه الآباء والأولاد والأجداد والأعمام والأخوال وأولادهم.

---

(١) التذكرة ٢: ٤٧٧.

ولو أوصى لأهل فلان فهو لزوجته، ويحتمل من تلزمه نفقته.

---

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٢٩ حديث ٣٢.
(٢) القصص: ٢٩.
(٣) أساس البلاغة: ١١.
(٤) الأعراف: ٨٣، النمل: ٥٧.
(٥) الكشاف ٢: ٩٣.

والذرية: الأولاد وأولادهم ذكورا وإناثا وخناثى، والأختان: أزواج البنات، والأصهار: آباء زوجاته وأمهاتهن،

---

(١) التذكرة ٢: ٤٧٧.
(٢) المغني لابن قدامة ٦: ٥٠١.
(٣) المغني لابن قدامة ٦: ٥٠١.
(٤) الأنعام: ٨٤ - ٨٥.
(٥) القاموس المحيط ٤: ٢١٨ " ختن ".
(٦) أساس البلاغة: ١٠٣.

والآل: القرابة، العترة: الأقرب إليه نسبا. وقيل: الذرية

---

(١) التذكرة ٢: ٤٧٨.
(٢) التذكرة ٢: ٤٧٨.
(٣) انظر المغني لابن قدامة ٦: ٥٨٣.
(٤) التذكرة ٢: ٤٧٧.
(٥) كشف الغمة ١: ٤٢.
(٦) التذكرة ٢: ٤٧٧.

والقوم: أهل لغته، والجيران: من يلي داره إلى أربعين ذرعا على رأي.

---

(١) السرائر: ٣٧٧.
(٢) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٤١.
(٣) القاموس المحيط ٢: ٨٤ " عتر ".
(٤) أساس البلاغة: ٢٩٢.
(٥) المراسم: ١٩٨.
(٦) الشيخ المفيد في المقنعة: ١٠٠، والشيخ الطوسي في النهاية: ٥٩٩.
(٧) نقله عنه العلامة في المختلف: ٤٩٤.
(٨) الوسيلة: ٣٧١.

والعشيرة القرابة.
ولو أوصى لمواليه، وله موال من أحد الطرفين صرف إليه، ولا يصرف إلى موالي أبيه،

---

(١) السرائر: ٣٧٩.
(٢) الكافي في الفقه: ٣٢٧.
(٣) التذكرة ٢: ٤٧٥.
(٤) مغني المحتاج ٣: ٦٣، الوجيز ١: ٩٧.
(٥) القاموس المحيط ٢: ٩٠ " عشر ".

ولو اجتمعا فالأقرب البطلان.
ولو لم يكن له مولى، ففي استحقاق مولى أبيه نظر، ينشأ: من كونه ليس مولى له، ومن المصير إلى المجاز عند تعذر الحقيقة، فإن أعطيناه فلو كان له موال ولأبيه موال فمات مواليه قبله لم يعط موالي أبيه، بخلاف ما لو أوصى لأقرب الناس إليه، وله ابن وابن ابن فمات الابن في حياته، فإنه لابن الابن.

---

(١) التذكرة ٢: ٤٧٨.

ولو أوصى المسلم لأهل قرية أو للفقراء فهو للمسلمين من أهل القرية ومن الفقراء، دون الكفار، ولو كان جميع القرية كفارا صحت إن كانوا أهل ذمة.
ولو كان الأكثر أهل ذمة ففي تخصيص المسلمين نظر.

ولو أوصى الكافر للفقراء صرف إلى فقراء أهل نحلته، وكذا لو
أوصى لأهل قريته وإن كانوا كفارا، ولو كان فيها مسلمون ففي دخولهم نظر،

---

(١) الكافي ٧: ١٦ حديث ١، التهذيب ٩: ٢٠٢ حديث ٨٠٧، الاستبصار ٤: ١٢٩ حديث ٤٨٧.
(٢) التذكرة ٢: ٤٦٥.

ولو لم يكن فيها إلا المسلمون صرف إليهم.
ولو أوصى للجارح صح وإن سرت ولا تبطل، وكذا القاتل على إشكال،

---

(١) الخلاف ٢: ١٨٢ مسألة ٢٧ كتاب الوصايا.
(٢) البقرة: ١٨٠.
(٣) النساء: ١١.
(٤) نقله عنه العلامة في المختلف: ٥٠٧.

وكذا لو قتلت المستولدة سيدها فإنها تعتق،

---

(١) المختلف: ٥٠٧، التذكرة ٢: ٤٦٥.
(٢) الدروس: ٢٤٤.
(٣) التذكرة ٢: ٤٦٥.
(٤) نقله عنه العلامة في المختلف: ٥٠٧.
(٥) التذكرة ٢: ٤٦٥.

وكذا المدبر، وذو الدين المؤجل.
ولو أوصى لأصناف الزكاة أو لمستحقها فالأقرب استحقاق كل صنف ثمن الوصية،

---

(١) التذكرة ٢: ٤٦٦.
(٢) التذكرة ٢: ٤٦٦.

والاكتفاء بواحد من كل صنف.
ولو أوصى للفقراء دخل فيهم المساكين، وبالعكس على إشكال.

---

(١) التذكرة ٢: ٤٧٣.
(٢) ذهب إليه أحمد بن حنبل، انظر المغني لابن قدامة ٦: ٥٨٧.

أما لو أوصى للفقراء بعشر وللمساكين بخمس، وجب التمييز.

---

(١) التذكرة ٢: ٤٧٢.

ولو مات الموصى له قبل الموصي قيل: بطلت، وقيل: إن لم يرجع فهي لورثة الموصى له، فإن لم يكن له وارث فلورثة الموصي.

---

(١) التذكرة ٢: ٤٧٣.
(٢) المقنعة: ١٠٣.
(٣) منهم الشيخ في النهاية: ٦١٧، والعلامة في المختلف: ٥١٣.
(٤) التهذيب ٩: ٢٣١ حديث ٩٠٦، الاستبصار ٤: ١٣٨ حديث ٥١٨.
(٥) نقله عنه العلامة في المختلف: ٥١٣.
(٦) منهم الشيخ في النهاية: ٦١٧، والمحقق في الشرائع ٢: ٢٥٥.
(٧) الكافي ٧: ١٣ حديث ١، الفقيه ٤: ١٥٦ حديث ٥٤١، التهذيب ٩: ٢٣٠ حديث ٩٠٣، الاستبصار ٤: ١٣٧
حديث ٥١٥.

ولو قال: أعطوا فلانا كذا، ولم يبين ما يصنع به، صرف إليه يعمل به ما شاء.

ولو أوصى في سبيل الله فالأقرب صرفه إلى ما فيه قربة، وقيل: يختص الغزاة.

---

(١) التذكرة ٢: ٤٥٣.
(٢) المختلف: ٥١٣.
(٣) البقرة: ١٨١.
(٤) الخلاف ٢: ١٨٠ مسألة ٢٠ كتاب الوصايا.
(٥) السرائر: ٣٨٧.

ويستحب الوصية للقرابة وارثا كان أو غيره.

فروع.

أ: لو أوصى لعبده برقبته احتمل ضعيفا البطلان، والصرف إلى التدبير.

---

(١) النهاية: ٦١٣.

(٢) المقنعة: ١٠٢.

(٣) الكافي ٧: ٩ حديث ١ و ٢، التهذيب ٩: ١٩٩ حديث ٧٩١ وما بعده، الاستبصار ٤: ١٢٧ حديث ٤٧٦ وما بعده.

(٤) البقرة: ١٨٠.

ب: لو أوصى لمكاتبه فالأقرب أنه كالعبد،

---

(١) المقنعة: ١٠٣.
(٢) المراسم: ٢٠٣ - ٢٠٤.
(٣) نقله عنه العلامة في المختلف: ٥٣٠.

وحينئذ فالأقرب اعتبار أقل الأمرين من القيمة ومال الكتابة، فإن ساواه الموصى له عتق.

---

(١) الكافي ٧: ٢٨ حديث ١، الفقيه ٤: ١٦٠ حديث ٥٥٨، التهذيب ٩: ٢٢٣ حديث ٨٧٤.

ج: لو أوصى لحمل امرأة من زوجها فنفاه باللعان بطلت على
إشكال، وكذا لو أوصى لولد فلان وأشار إلى معين فكذبت النسبة، والأقرب
البطلان مع تعلق غرضه بها.

د: لو أوصى بعين لحي وميت، أو للملك، أو للحائط مع علمه احتمل تخصيص الحي بالجميع أو النصف، ولو جهل فالنصف.

وكذا لو مات أحدهما بعد الوصية لهما، أو قال: أوصيت لكل من فلان وفلان بنصف المائة فإن الحي يستحق النصف.
ه: لو أوصى بشئ لزيد وللمساكين احتمل أن يكون لزيد النصف والربع، وكواحد منهم، أما المساكين فلا يعطي أقل من ثلاثة.

و: لو قال: اشتروا بثلثي رقابا فاعتقوه لم يجز الصرف إلى المكاتبين.
ز: لو أوصى لحمل فأتت به لأقل من ستة أشهر استحق، فإن ولدت آخر لأقل من ستة أشهر من ولادة الأول شاركه، لتحقق وجوده وقت الوصية.

ح: لو أوصى للمسجد صرف إلى مصالحه، سواء أطلق أو عينه، أما لو قصد التملك فإنه يبطل.
ط: لو أوصى لكل وارث بقدر نصيبه فهو لغو، ولو خصص كل واحد بعين هي قدر نصيبه فالأقرب الافتقار إلى الإجازة، لظهور الغرض في أعيان الأموال،

---

(١) عوالي اللآلي ٢: ١٣٨ حديث ٣٨٣.
(٢) انظر الوسائل ١٣: ٣٦٤ باب ١١.

وكذا لو أوصى أن يباع عين ماله من إنسان بنقد بثمن المثل.

---

(١) البقرة: ١٨١.
(٢) المائدة: ١.
(٣) عوالي اللآلئ ٢: ١٣٨ حديث ٣٨٣.
(٤) التذكرة ٢: ٤٨٢.

ولو باع عين ماله من وارثه بمثل المثل نفذ.
ي: في اشتراط التعيين إشكال،

---

(١) الوجيز ١: ٢٧١.

فإن لم نقل به لو أوصى لأحد هذين احتمل تخيير الوارث، والقرعة، وفي التشريك بعد.

ولو أوصى لمنكر كرجل تخير الوارث، لتعذر القرعة.
ولو أوصى لمن يصدق عليه بالتواطؤ كالرجل ولمن شاء عم.
يا: لو أوصى لمن يتعذر حمل اللفظ عليه حقيقة فالأقرب صرفه
إلى المجاز، كما لو أوصى لأولاده وله أولاد أولاد لا غير، أو لآبائه وله أجداد،

إلا في مثل الدابة فإنه لا ينصرف إلى البليد إلا قرينة، لأن الحقيقة هنا ممكنة، أقصى ما في الباب أنه يقتضي بطلان الوصية، وهو حكم شرعي، فلا يخرج اللفظ باعتباره عن حقيقته.

ومن ثم لم تحمل الوصية للموالي على المجاز، وهو إرادة المعنيين على الأقوى.
والفرق بين الموالي وبين أحد هذين ظاهر، فإن الثاني متواطئ.

يب: لو أوصى للحمل فوضعت حيا وميتا صرف الجميع
إلى الحي مع احتمال النصف،

وكذا لو أوصى لأحد هذين وجوزنا الوصية المبهمة ومات أحدهما قبل البيان.

المطلب الرابع: الموصى به: وهو كل مقصود يقبل النقل.

---

(١) إيضاح الفوائد ٢: ٥٠٤.

ويشترط أن يكون موجودا، مختصا بالموصي، منتفعا به، غير زائد على الثلث، إلا مع إجازة الوارث.

ولا يشترط كونه مالا، ولا معلوما، ولا معينا، ولا مقدورا على تسليمه. ولا نعني بالموجود كونه موجودا بالفعل حال الوصية، بل ما يمكن وجوده، فلو أوصى بما تحمله الجارية أو الدابة، أو بالثمرة المتجددة في العام المقبل، أو بأجرة سكنى الدار السنة المستقبلة صح، لأنها في تقدير الموجود.

---

(١) تذكرة الفقهاء ٢: ٤٨٠.

(٢) الدروس: ٢٤٥.

ولو أوصى بالمنافع صحت وإن لم تكن مالا، لمساواتها له في الانتفاع.
ولو أوصى بالمجهول، أو بالآبق، أو بالمغصوب صح.

ولو أوصى بمال الغير لم يصح، لعدم الاختصاص.
ولو أوصى بالمشترك صح في نصيبه، لاختصاصه به.
ولو أوصى بالخمر والخنزير، وكلب الهراش، وطبل اللهو لم تصح.

---

(١) التذكرة ٢: ٤٨٠.
(٢) الدروس: ٢٤٥.

ولو أوصى بما ينتفع به في ثاني الحال، كالخمر المحترمة التي يرجى انقلابها، والجرو القابل لتعليم الصيد فالأقرب الجواز.
وكذا لو أوصى بالزبل، أو المجهول كأحد العبدين، أو بالقسط أو النصيب.

---

(١) الدروس: ٢٤٠.
(٢) التذكرة ٢: ٤٨٠.

وكل ما ينتقل إلى الوارث إلا القصاص وحد القذف، فإنه لا يقع للموصى له، وإن انتقل إلى الوارث لأن المقصود وهو التشفي يحصل للوارث دونه.

---

(١) إيضاح الفوائد ٢: ٥٠٥.
(٢) الوجيز ١: ٢٧١.
(٣) التذكرة ٢: ٤٧٩.

ولو أوصى بكلب ولا كلب له لم تصح، لتعذر شرائه إن منعنا بيعه مطلقا، وإلا اشترى له ما يصح بيعه، وعلى الأول لو كان له كلاب ولا مال له فوجه اعتباره من الثلث تقدير القيمة لها.
ويحتمل التقدير بتقويم المنفعة، أو اعتبار العدد،

ويتعذر الأولان لو أوصى ذو الكلب وطبل اللهو وزق الخمر بأحدها، ولا مال سواها.
ولو كان له سواه نفذت الوصية وإن قل، لأنه خير من ضعف الكلب الذي لا قيمة له.

ولو أوصى بطبل لهو بطل، إلا أن يقبل الإصلاح للحرب، أو غيره مع بقاء الاسم.
ولو لم يصلح إلا برضه لم يصح، فإن الوصية لا تنزل على الرضاض، لاعتمادها اسم الطبل.

---

(١) التذكرة ٢: ٤٨٢.
(٢) إيضاح الفوائد ٢: ٥٠٤.
(٣) الوجيز ١: ٢٧١.

---

(١) التذكرة ٢: ٤٨٣.
(٢) التذكرة ٢: ٤٨٣.
(٣) التذكرة ٢: ٤٨٣.

ولو كان الرضاض من ذهب أو عود كان هو المقصود، فتنزل الوصية عليه، فكأنه أوصى برضاضه.
ولو أوصى برضاضه صحت، كأنه قال: يكسر الطبل ويعطي رضاضه.
ويشترط أن لا يكون الموصى به زائدا على ثلث الموجود عند

الموت.
ويستحب التقليل، فالربع أفضل من الثلث، والخمس أفضل من الربع، وهكذا.

---

(١) الكافي ٧: ١١ حديث ٧، الاستبصار ٤: ١١٩. حديث ٣. وفيهما عن محمد بن قيس.

فلو أوصى بأزيد من الثلث، فإن أجازت الورثة، صحت، وإن منعوا بطلت. ولو أجاز بعض الورثة نفذت الإجازة في قدر حصته من الزيادة، ولو أجازوا بعض الزائد صح خاصة.

---

(١) البقرة: ١٨.
(٢) صحيح البخاري ٢: ١٠٣ و ٧: ٨١، سنن الترمذي ٤: ٤٣ حديث ٢١١٦.
(٣) التذكرة ٢: ٤٨٠.

ولو أوصى ببيع تركته بثمن المثل ففي اشتراط الإجازة إشكال، والإجازة تنفيذ لفعل الموصي لا ابتداء عطية، فلا يفتقر إلى قبض، ويكفي أجزت أو وأنفذت وشبهه. فلو أعتق عبدا ولا مال له سواه، أو أوصى بعتقه فأجاز الورثة، فالولاء كله لعصبته دون عصبة الوارث.

ولا فرق بين أن يكون الموصي مريضا أو صحيحا،

---

(١) المجموع ١٥: ٤٠٤، المغني لابن قدامة ٤: ٤٥٠.
(٢) المجموع ١٥: ٤١٠.

وتنفذ الإجازة إن وقعت بعد الموت إجماعا، وفي نفوذها قبله قولان.

---

(١) النهاية: ٦٠٨، الخلاف ٢: ١٧٩.
(٢) نقله عنه العلامة في المختلف: ٥٠٠.
(٣) الفقيه ٤: ١٤٧ حديث ٥١٢.
(٤) الوسيلة: ٣٧٥.
(٥) الشرائع ٢: ٢٤٥.
(٦) المختلف: ٥٠٠.
(٧) التذكرة ٢: ٤٨٢.
(٨) المقنعة: ١٠١.
(٩) المراسم: ٢٠٣.
(١٠) السرائر: ٣٨٥.
(١١) البقرة: ١٨١.
(١٢) النساء: ١١ - ١٢.

---

(١) الفقيه ٤: ١٤٨ حديث ٥١٣، التهذيب ٩: ١٩٣ حديث ٧٧٦، الاستبصار ٤: ١٢٢ حديث ٤٦٥.
(٢) الخلاف ٢: ١٧٩ مسألة ١٤ كتاب الوصايا.
(٣) تحرير الأحكام ١: ٢٩٤.

ولا تصح الإجازة إلا من جائز التصرف، فلا تنفذ إجازة المجنون، والصبي والسفيه، وتصح من المفلس.

---

(١) التذكرة ٢: ٤٨٢.

ويعتبر الثلث وقت الوفاة لا الوصية، سواء كانت الوصية بمعين
أو لا، فلو أوصى الغني ثم افتقر، والفقير ثم استغنى، فالحكم بحالة الموت.
ولو قتل خطأ أو استحق أرشا، خرجت الوصية من ثلث تركته
وثلث ديته وأرشه، وكذا العمد إذا تراضوا بالدية.

ولو أوصى بالمضاربة بتركته أجمع، على أن نصف الربح للوارث صح.

---

(١) النهاية: ٦٠٨.
(٢) منهم ابن البراج كما نقله عنه العلامة في المختلف: ٥١١.
(٣) التذكرة ٢: ٥٢٠.
(٤) التذكرة ٢: ٢٣٠.
(٥) الكافي ٧: ٦٢ حديث ١٦.

---

(١) الكافي ٧: ٦٢ حديث ١٩.

ولو أوصى بواجب وغيره، بدئ بالواجب من صلب المال،

---

(١) السرائر: ٣٨٤.
(٢) التحرير ١: ٢٩٤.

والباقي من الثلث إن لم يجز الوارث، ويبدأ بالأول فالأول مع القصور.
ولو كان الجميع غير واجب بدأ بالأول فالأول حتى يستوفى الثلث،
ويبطل إن لم يجز الوارث.

ولو أوصى لزيد بثلث، ولعمرو بربع، ولخالد بسدس، ولم تجز الورثة صحت وصية زيد خاصة.

ولو أوصى بثلثه لزيد، وبثلثه لعمرو، كان رجوعا على إشكال،

---

(١) المبسوط ٤: ٤٢.
(٢) السرائر: ٣٨٥.

---

(١) المختلف: ٥٠٤.
(٢) البقرة: ١٨١.
(٣) المبسوط ٤: ٨.

فإن اشتبه الأول أقرع.
ولو أوصى بمعين زائد عن الثلث لاثنين، ولم تجز الورثة، فلهما منه بقدر الثلث.
ولو رتب أعطي الأول، وكان النقص على الثاني، سواء أوصى لكل منهما بشئ منه، أو أوصى لكل منهما بشئ منفرد.

---

(١) السرائر: ٣٨٥.

ولو أجازوا وصية النصف ثم ادعوا ظن القلة صدقوا مع اليمين.
ولو كانت الوصية بمعين فادعوا ظن أنه الثلث، أو ما زاد بيسير، أو أن المال كثير، أو أنه لا دين لم يقبل منهم، ويحتمل القبول.
وإذا أوصى بالثلث لزيد كان له من كل شئ ثلثه.

ولو أوصى بمعين يخرج من الثلث ملكه الموصى له بالقبول بعد الموت بغير اختيار الورثة، فإن كان هو الحاضر فله التصرف في الثلث، ويقف الباقي حتى يحضر الغائب، لأنه معرض للتلف.
ويحتمل منعه من التصرف وإن كان مستحقا بكل حال، لأن حق الوارث التسلط على ضعف تسلطه، وهو غير ممكن هنا.

تنبيه: لو اشتملت الوصية، أو المنجز في مرض الموت على كل
تقدير على التصرف في أكثر من الثلث احتمل البطلان، لأنها وصية بغير
المعروف، والصحة. ويكون النقص كالإتلاف، ونقص السوق كما لو كانت

قيمة العين ثلاثين ولا شئ سواها، ورجعت بالتشقيص إلى عشرة، أو باعه أو أعتقه فرجع بالشركة في أقل جزء إلى عشرة.
وكذا الإشكال لو أوصى له بأحد مصراعي باب، أو أحد زوجي خف قيمتهما معا ستة، وكل واحد اثنان.

---

(١) إيضاح الفوائد ٢: ٥١٠.

ومع البطلان لا عبرة بإجازة بعض الورثة، أما نقص القيمة بتشقيص الورثة فكالاتلاف في الإرث وفي الوصية، فتصح حينئذ وتؤثر الإجازة.

---

(١) إيضاح الفوائد ٢: ٥١١.

الفصل الثاني: في الأحكام ومطالبه ثلاثة:
الأول: الأحكام الراجعة إلى اللفظ وفيه بحثان:
الأول: الموصى به: لو أوصى بالحامل لم يدخل الحمل، ولو أوصى بالحمل لم تدخل الأم.
ولو سقط بجناية جان صحت، وعوض الجنين للموصى له، بخلاف ما لو أوصى له فانفصل بالجناية ميتا.

---

(١) التذكرة: ٤٨٠.
(٢) كفاية الأخيار ٢: ٢٠، مغني المحتاج ٣: ٤٤.

ولو سقط ميتا بطلت الوصية به، وكانت مؤنة التجهيز على الورثة، ولو تعدد دخلا معا. ولا بد من وجوده حال الوصية، فلو شككنا في وجوده بطلت،

---

(١) التذكرة ٢: ٤٨٠.

ويرجع في الأمة إلى ضابط الشرع.
أما البهائم فتختلف باختلاف أجناسها، فيرجع فيها إلى العادة.
أما لو أوصى بما تحمل لم يشترط الوجود.
ولو أوصى بما يقع اسمه على المحلل والمحرم انصرف إلى المحلل.

ولو أوصى بكلب نزل على المنتفع به، فلو لم يكن له سوى غيره يشترى له.
ولو أوصى بطبل من طبوله، وله طبل لهو وطبل حرب نزل على الحرب.
ولو لم يكن له إلا طبل لهو لا يصلح إلا له بطلت،

---

(١) البقرة: ١٨١.

وكذا لو أوصى بالمحرم ويمكن إزالته عن صفته المحرمة كالعود.
أما لو لم يكن فإنها تبطل، أما لو قال: طبلا من مالي فإنه يشترى
له طبل حرب.
ولو أوصى له بدف صحت،

وإذا أوصى بعود من عيدانه، وله عود لهو، وعود بناء، وعود قوس بطلت، لأنه في عود اللهو أظهر، وفيه إشكال.

---

(١) المبسوط ٤: ٢٠.
(٢) السرائر: ٣٨٨.
(٣) الجامع الصغير ١: ١٨١ حديث ١١٩٨، السنن الكبرى ٧: ٢٩٠.
(٤) الصحاح ٤: ١٣٦٠ (دفف).
(٥) التذكرة ٢: ٤٨٤.

والضابط أن كل لفظ يقع على أشياء وقوعا متساويا، إما لكونه مشتركا، أو لكونه متواطئا، فإن للورثة الخيار في تعيين ما شاؤوا، ويحتمل في المشترك القرعة،

---

(١) التذكرة ٢: ٤٨٤.

ويحمل على الظاهر كالحقيقة دون المجاز.
ولو أوصى له بقوس انصرف إلى قوس النشاب والنبل وهي العربية، والحسبان وهي فارسية، لها مجرى من قصب يجعل فيها سهام صغار ويرمى بها، دون قوس الندف، ودون الجلاهق: وهو قوس البندق. ويتخير الوارث ولو وجدت قرينة حملت على ما دلت عليه.

---

(١) التذكرة ٢: ٤٨٤.
(٢) المبسوط ٤: ٢١.

---

(١) الوسيلة: ٢٧٦.
(٢) المختلف: ٥٠٣.
(٣) السرائر: ٣٨٨.
(٤) التحرير: ٢٩٤.
(٥) المبسوط ٤: ٢١.
(٦) السرائر: ٣٨٨.
(٧) التذكرة ٢: ٤٨٤.

ولو قال: قوس الرمي إلى الطير أعطي الجلاهق، ولو قال: أعطوه قوسا من قسي، وله قوس ندف وبندق، أعطي قوس البندق، لأنه أسبق إلى الفهم، ولو لم يكن له إلا قوس ندف أعطي منها، أما لو قال: قوسا، فالأقرب أنه يشترى له.

---

(١) القاموس المحيط ٢: ٢٤٣ " قوس ".
(٢) التذكرة ٢: ٤٨٤.

والأقرب دخول الوتر إن كان موجودا، وإلا فلا.
ولو قال: أعطوه قوسي، ولا قوس له إلا واحدة، انصرفت إليه الوصية من أي الأجناس كان.
ولو أوصى له برأس من مماليكه، تخير الإرث في إعطاء الصغير

---

(١) التحرير ١: ٢٩٤.

والكبير، والصحيح والمعيب، والذكر والأنثى والخنثى، والمسلم والكافر. فإن امتنع أعطي الأقل، فإن تساووا فالقرعة.

---

(١) انظر المجموع ١٥: ٤٨٣.
(٢) التذكرة ٢: ٤٨٠.
(٣) المجموع ١٥: ٤٢٦، كفاية الأخيار ٢: ٢٠.

وكذا لو قال: اشتروا له من مالي رأسا.
ولو قال: أعطوه رأسا من رقيقي، وماتوا أو قتلوا على إشكال قبل الوفاة بطلت.

---

(١) المبسوط ٤: ١٨.
(٢) إيضاح الفوائد ٢: ٥١٣.
(٣) التذكرة ٢: ٤٨٦.

ولو قتلوا بعدها لم تبطل، وكان للموصى له مطالبة الجاني بقيمة من يعينه الوارث.
ولو أعتقهم الموصي بطلت، ولو بقي واحد تعين للوصية، ولو لم يكن له رقيق حال الوصية بطلت.

---

(١) التذكرة ٢: ٤٨٦.
(٢) التذكرة ٢: ٤٨٠.

أما لو قال: أعطوه رأسا من الرقيق، أو اشتروا له من مالي، أو أوصيت له بعبد من مالي لم تبطل.
ولو قال: أعطوه عبدا من مالي، وله عبد، تخير الوارث بينه وبين الشراء. ولو أوصى بثلث عبده فخرج ثلثاه مستحقا، صرفت الوصية إلى الثلث الباقي.

ولو قال: أعطوه عبدا من عبيدي، ولا عبيد له، ثم تجدد له قبل الموت، احتمل الصحة، كما لو قال: أعطوه ألفا ولا مال له ثم تجدد، أو أعطوه ثلث مالي وله درهم ثم ملك مالا كثيرا، والمنع اعتبارا بحال الوصية.

---

(١) الكافي ٧: ١١ حديث ٧.
(٢) الاستبصار ٤: ١٣٤ حديث ٥٠٥. التهذيب ٩: ٧١٦ حديث ٨٥١.

وكذا لو كان له مماليك ثم ملك آخرين، فإن أبطلنا الأول تعين حقه في الأولين، وإلا تخير الوارث.
ولو لم يكن له سوى واحد ومات عنه، فعلى البطلان يحتمل الصحة هنا.

ولو أوصى له بشاة أجزأ الذكر والأنثى والخنثى - لأن التاء للوحدة وأصلها شاهة، لأن تصغيرها شويهة -، والصغير والكبير، والصحيح والمعيب، والضان والمعز.

---

(١) إيضاح الفوائد ٢: ٥١٥.
(٢) انظر الصحاح ٦: ٢٢٣٨ " شوه ".

ولا يجزئ الظبي.
والبعير يدخل فيه الصغير والكبير، وفي دخول الأنثى إشكال أقربه أنه كالإنسان.

---

(١) الأم ٤: ٩١.
(٢) الوجيز ١: ٢٧٥.
(٣) المجموع ١٥: ٤٨٥، مغني المحتاج ٣: ٥٥.
(٤) الصحاح ٢: ٥٩٣ " بعر ".
(٥) المبسوط ٤: ١٨.

أما الجمل فكالرجل، والناقة كالأنثى، والبكرة بمنزلة الفتاة، والبكر بمنزلة الفتى، والثور للذكر، والبقرة للأنثى، وفي دخول الجاموس في البقر نظر، ولا تدخل بقرة الوحش. ولا يدخل في الكلب ولا في الحمار الأنثى.

---

(١) الصحاح ٥: ٢٠٦٧ " أتن ".

والدابة اسم للخيل والبغال والحمير، فإن تخصص عرف بلد بالفرس أو بغيره حمل عليه. ولا يدخل السرج في الفرس، ولا الثوب في العبد.

ولو أوصى بدار اندرج ما يدخل في المبيع، فإن انهدمت قبل موته ففي انقطاع الوصية إشكال، ينشأ من عدم تناول الاسم له، ومن دخول العرصة والنقض في الوصية.

ولو انهدم بعضها لم تبطل، وكذا بعد الموت وإن كان قبل القبول.
ولو زاد في عمارتها لم يكن رجوعا، بخلاف طحن الحنطة.

---

(١) التذكرة ٢: ٥١٦.

والجمع يحمل على الثلاثة، فلو قال: أعتقوا رقابا فأقله ثلاثة، فإن وفى الثلث باثنين وبعض الثالث اشترى البعض على إشكال،

---

(١) السرائر: ٣٨٧.

فإن وفى بخسيسين وبعض ثالث، أو بنفيسين فالأقرب الأول.
تنبيه: الجمع بصيغة أقله تجزي فيه الثلاثة مطلقا، وكذا بصيغة أكثره مع الإطلاق، ومع التقييد يجب الأزيد إذا احتمله القيد، وإن كان أخس فتجب الخمسة الخسيسة، ولا يجزئ عتق الأربعة النفيسة المساوية قيمة.

---

(١) المبسوط ٤: ٢٢، الخلاف: كتاب الوصية مسألة ١٦.

البحث الثاني: في الموصى له: لو قال: إن كان حملها غلاما، أو إن كان الذي في بطنها غلاما، أو إن كان ما في بطنها، أو كل حملها فأعطوه، فولدت غلامين أو جاريتين، أو جارية، أو غلاما وجارية بطلت.

---

(١) انظر: الأم ٤: ١١٣، المجموع ١٥: ٤٧٢، الوجيز ١: ٢٧٥.

ولو قال: إن كان في بطنها غلام، استحق الغلام دون الجارية وإن ولدا.
ولو ولدت غلامين احتمل تخيير الوارث، والتشريك، والايقاف حتى يصطلحا فإنه متداعى بينهما.

وكذا لو قال: أوصيت لأحدهما ثم مات قبل البيان، ويحتمل الفرق هنا.

---

(١) المجموع ١٥: ٤٧٤، الوجيز ١: ٢٧٥.

ولو أوصى للقراء فهو لمن يحفظ جميع القرآن، والأقرب عدم اشتراط الحفظ على ظهر القلب.

---

(١) التذكرة ٢: ٤٦٩.
(٢) المجموع ١٥: ٤٦١.
(٣) التحرير ١: ٣٠٢.
(٤) الدروس: ٢٤٤.

والعلماء ينزل على العلماء بعلوم الشريعة، فيدخل التفسير والحديث والفقه، ولا يدخل سامع الحديث إذا لم يعلم طريقه، ولا الأطباء، ولا المنجمون، ولا المعبرون، ولا الأدباء.

---

(١) التذكرة ٢: ٤٦٩.
(٢) التذكرة ٢: ٤٦٩.
(٣) الدروس: ٢٤٤.

ولو أوصى لزيد ولجبرئيل عليه السلام، أو لزيد والريح أو الحائط، فالنصف لزيد والباقي باطل.
ويحتمل صرف الكل إلى زيد في الأخيرين، إذ الإضافة إلى الريح والحائط باطلة، بخلاف جبرئيل عليه السلام.

ولو قال: لزيد ولله احتمل صرف الكل إلى زيد، فيكون ذكر الله تعالى تأكيدا لقربة الوصية، وصرف سهم الله إلى الفقراء فإنهم محل حقوقه.
ولو أوصى لأقارب علوي معين في زمانه، ارتقى في بني الأعمام من

---

(١) إيضاح الفوائد ٢: ٥٢٠.
(٢) التذكرة ٢: ٤٧٥.

أقاربه إلى أقرب جد ينسب إليه الرجل، فيرتقي إلى بني علي عليه السلام دون بني المطلب وعبد مناف، وبعد زمانه لا يصرف إلى أولاد ذلك العلوي ومن ينسب إليه، لا إلى علي عليه السلام.

---

(١) التذكرة ٢: ٤٧٥، الأم ٤: ١١١.

ولو أوصى لأقاربه دخل الوارث وغيره، ولو أوصى لأقارب أقاربه دخل الأب والابن فيه.

---

(١) الأم ٤: ١١٢، المجموع ١٥: ٤٢٢، الوجيز ١: ٢٦٩.
(٢) التذكرة ٢: ٤٧٥.
(٣) مغني المحتاج ٣: ٦٤، الوجيز ١: ٢٧٦.
(٤) المبسوط للسرخسي ٢٧: ١٥٥.
(٥) التذكرة ٢: ٤٧٥.

ولو أوصى لغير المنحصر كالعلويين صح، ولا يعطى أقل من ثلاثة، ولا يجب تتبع من غاب عن البلد.
وهل يجوز التخصيص؟ إشكال، وكذا جواز التفضيل.

---

(١) المبسوط للسرخسي ٢٧: ١٥٨.
(٢) التذكرة ٢: ٤٧٤.

أما لو أوصى لثلاثة معينين فإنه يجب التسوية.
ولو أوصى لبني فلان وهم منحصرون اختص بالذكور،

---

(١) إيضاح الفوائد ٢: ٥٢٠.
(٢) النساء: ١٧٦.
(٣) النساء: ١١.
(٤) التذكرة ٢: ٤٧٤.

ولو كانوا منتشرين دخل الإناث.
ولو أوصى للأرامل فهو لمن مات عنهن أزواجهن، أو بن عنهم بسبب. ولو أوصى للإخوة لم تدخل الأخوات.
ولو أوصى للأيتام لم يدخل البالغ، ولا من له أب.

---

(١) التذكرة ٢: ٤٧٧.
(٢) التحرير ١: ٣٠٢.
(٣) الدروس: ٢٤٤.
(٤) قاله بعض العامة، انظر: المجموع ١٥: ٤٦٤.
(٥) الصحاح ٤: ١٧١٣ " رمل ".

ولو أوصى لورثة فلان، ومات عن غير وارث بطلت، وفي الموالي إشكال.
ولو قال: لعصبة زيد فمات الموصي وزيد حي أعطي عصبته، ولو

---

(١) القاموس المحيط ٤: ١٩٥ " يتم ".
(٢) المبسوط ٢٧: ١٤٨.
(٣) المجموع ١٥: ٤١٢، المغني لابن قدامة ٦: ٥٦٥.
(٤) التذكرة ٢: ٤٧٧.

قال: لورثته بطلت.
ولو أوصى للشيوخ صرف إلى من جاوز الأربعين، وللشبان إلى من جاوز البلوغ إلى الثلاثين، وللكهول إلى من بلغ الأربعين، وللغلمان والصبيان من لم يبلغ.

---

(١) التذكرة ٢: ٤٧٥.
(٢) المجموع ١٥: ٤٦٦، مغني المحتاج ٣: ٦١.

ولو أوصى لأعقل الناس صرف إلى الزهاد والعلماء،

---

(١) التذكرة ٢: ٤٧٨.
(٢) القاموس المحيط ١: ٢٦٣ " شيخ ".
(٣) القاموس المحيط ٤: ٤٧ " كهل ".
(٤) التذكرة ٢: ٤٦٩.
(٥) كفاية الأخيار ٢: ٢٢.
(٦) الدروس: ٢٤٤.

ولو قال: لأحمقهم تبع العرف.
المطلب الثاني: في الأحكام المعنوية.
لو أوصى بخدمة عبده، أو أجرة داره، أو ثمرة بستانه، صح من الثلث أيضا.

وهي تمليك لا عارية، فلو مات الموصى له ورث عنه، وتصح إجارته وإعارته.
ولا يضمن العبد إذا تلف في يده بغير تفريط.
وإذا أوصى له بمنافعه ملك جميع اكتساب العبد من الاصطياد
والاحتطاب، فإن عتق فإشكال.

---

(١) المبسوط للسرخسي ٢٨: ٣.

وفي تملك ولد الجارية وعقرها إشكال، ينشأ من بطلان الوصية بمنفعة البضع، وكون الولد جزءا من الأم يتبعها في الأحكام، ومن كون ذلك كله من المنافع.

---

(١) سنن ابن ماجة ٢: ٧٦٩، مسند أحمد بن حنبل ٢: ١٧٩.

وهل يملك الوطء؟ الأقرب المنع، ويمنع أيضا الوارث منه، فإن وطأ أحدهما فهو شبهة لأحد عليه، وتصير أم ولد لو حملت من الوارث لا من الموصى له.

---

(١) المبسوط ٤: ١٦، التذكرة ٢: ٥٠٧.
(٢) التذكرة ٢: ٥٠٧.

وإذا منعنا من تملك الولد فالأقرب سقوط الخدمة عنه.
ولو وطئت للشبهة فعلى الواطئ العقر للموصى له على إشكال،

---

(١) المبسوط ٤: ١٦.
(٢) المبسوط ٤: ١٦.

وإن أتت بولد فهو حر وعلى الواطئ قيمته، فإن قلنا: الموصى له يملك الولد فالقيمة له وإلا فللوارث.
ولو ولدت من الموصى له فهو حر وعليه القيمة، وفي المستحق ما تقدم.

وهل له المسافرة بالعبد الموصى بخدمته؟ الأقرب ذلك، وليس للعبد التزويج إلا برضاهما.

---

(١) إيضاح الفوائد ٢: ٥٢٤.

وإذا قتل الموصى بخدمته أبدا ووجب القصاص بطلت الوصية، وكان المطالب بالقصاص الوارث.

ولو كان القتل موجبا للقيمة احتمل صرفها إلى الوارث، لانتهاء الوصية بانتهاء العمر، وشراء عبد حكمه ذلك، وتقسيطها بينهما بأن تقوم المنفعة المؤبدة والعين المسلوبة المنفعة ويقسط عليها.

---

(١) التذكرة ٢: ٥٠٧.
(٢) المبسوط للسرخسي ٢٧: ١٨٥.
(٣) الوجيز ١: ٢٧٨.
(٤) التذكرة ٢: ٥٠٧.

ولو قطع طرفه احتمل أرشه التقسيط، واختصاص الوارث.

---

(١) إيضاح الفوائد ٢: ٥٢٥.
(٢) الوجيز ١: ٢٧٨.
(٣) التذكرة ٢: ٥٠٧.

ولو لم تنقض به المنفعة كالأنملة فللوارث.
ولو جنى العبد قدم حق المجني عليه على الموصى له، فإن بيع بطل حقه، وإن فداه الوارث استمر حقه، وكذا لو فداه الموصى له.
وهل يجبر المجني عليه على القبول؟ إشكال ينشأ: من تعلق حق الموصى له بالعين، ومن كونه أجنبيا عن الرقبة التي هي متعلق الجناية،

وكذا المرتهن.
وتصح الوصية بالمنفعة مؤبدة ومؤقتة ومطلقة، فالأقرب تخير الوارث،

ولو قيدها بالعام المقبل فمرض بطلت.
ولو قيدها بوقت مطلق كسنة من السنين تخير الوارث، ويعتبر جميع قيمته في الحالين، فيخرج التفاوت من الثلث،

---

(١) إيضاح الفوائد ٢: ٥٢٦.
(٢) التذكرة ٢: ٥٠٥.

لأنه لا تتعين له سنة حتى تعتبر منفعتها، ولا يملك الوارث بيعه إن كانت مؤبدة أو مجهولة.
ولو كانت مؤقتة جاز بيعه،

---

(١) التذكرة ٢: ٥٠٦.

وهل يجوز في المؤبدة بيعه من الموصى له؟ نظر، ويملك عتقه مطلقا، لا يخرج استحقاق الموصى له، وفي الإجزاء عن الكفارة إشكال.

---

(١) المغني لابن قدامة ٦: ٥١١.

وفي صحة كتابته إشكال ينشأ: من امتناع الاكتساب عليه لنفسه، ومن إمكان أخذ المال من الصدقات. وليس له الوصية بمنفعته ولا إجارته، وله أن يوصي برقبته.

وهذه المنافع تحسب من الثلث إجماعا، لأنها تنقص قيمة العين، وإن كنا لا نقضي الديون من المنافع المتجددة بعد الموت.

ولا تقع موروثة، بل يملكها الوارث،

---

(١) إيضاح الفوائد ٢: ٥٢٦.

فإن كانت مؤبدة احتمل خروج قيمة العين بمنافعها من الثلث، لسقوط قيمتها إذا كانت مسلوبة المنفعة، والحيلولة مؤبدة، فكأنها الفائتة، إذ عبد لا منفعة له، وشجرة لا ثمرة لها لا قيمة لها غالبا، وتقويم الرقبة على الورثة، والمنفعة على الموصى له، فيقوم العبد بمنفعته، فإذا قيل: مائة، قوم مسلوب المنفعة، فإذا قيل: عشرة، علم أن قيمة المنفعة تسعون.

---

(١) المبسوط ٤: ٧٤.
(٢) التذكرة ٢: ٥٠٥.
(٣) المبسوط ٤: ١٤.

ولو كانت مؤقتة قومت مع المنفعة تلك المدة، وبدونها، فينظر كم قيمتها.
ولو اشتمل على منفعتين كالغزل والنساجة وأوصى بأحديهما صح، وأمكن هنا التقويم، والأقرب البناء على العادة في استيفاء إحدى المنفعتين.

ولو انتفت وقصد الدوام وعدم استيعاب الأوقات فإشكال.

ولو أوصى باللبن دون الصوف قومت المنفعة خاصة، لبقاء العين منتفعا بها.
وهل يحسب ما يبقى من القيمة للرقبة على الورثة من التركة؟ فيه إشكال ينشأ: من الحيلولة المؤبدة.

---

(١) التذكرة ٢: ٥٠٨.

ونفقة العبد والحيوان الموصى بخدمته وفطرته على الوارث في المؤقتة، وفي المؤبدة إشكال،

وبعد العتق على العبد.
ولو أسقط الخدمة مطلقا أو مؤقتة فللوارث.

---

(١) إيضاح الفوائد ٢: ٥٢٩.
(٢) التحرير ٢: ٢٩٦.

---

(١) التذكرة ٢: ٥٠٦، التحرير ٢: ٢٩٦.

ولو أوصى لأحدهما بحب زرعه، ولآخر بتبنه، صح والنفقة عليهما، فإن امتنع أحدهما احتمل إجباره، إذ في تركه ضرر وإضاعة للمال. وعدمه، إذ لا يجبر على الإنفاق على مال نفسه ولا مال غيره.

---

(١) الفقيه ٤: ٢٤٣ حديث ٧٧٧.
(٢) التذكرة ٢: ٥٠٨.
(٣) التحرير ٢: ٢٩٦.

ولو أوصى لأحدهما بفص خاتم، ولآخر به، فليس لأحدهما الانتفاع بدون صاحبه، وإن طلب صاحب الفص قلعه أجبر عليه.
ولو احتاجت النخلة الموصى بثمرتها إلى السقي، أو الدار الموصى بمنفعتها إلى العمارة، لم يجبر أحدهما لو امتنع.

---

(١) التحرير ٢: ٢٩٦.

ولو أوصى بالرقبة لواحد، وبالمنفعة لآخر، قومت الرقبة على الأول والمنفعة على الثاني.

---

(١) التذكرة ٢: ٥٠٧.

ولو أوصى له من غلة داره بدينار وغلتها ديناران صح، فإن أراد الوارث بيع نصفها وترك النصف الذي أجره دينار كان له منعه، لجواز نقص الأجرة عن الدينار.

ولو لم تخرج الدار من الثلث فللوارث بيع الزائد وعليهم ترك الثلث، فإن كانت غلته دينارا أو أقل فهي للموصى له، وإن كانت أكثر فله دينار والباقي للورثة.

---

(١) التذكرة ٢: ٥٠٦.

---

(١) التذكرة ٢: ٥٠٦.

ولو أوصى بعتق مملوكه وعليه دين قدم الدين، فإن فضل من التركة ما يسع ثلاثة قيمة العبد عتق، وإلا عتق ما يحتمله وسعى في الباقي.
ولو لم يبق شئ بطلت، وقيل: إن كانت قيمته ضعف الدين عتق وسعى في خمسة أسداس قيمته، ثلاثة للديان وسهمان للورثة، وإن كانت أقل بطلت،

---

(١) نقله عنه العلامة في المختلف: ٥٠٦.
(٢) النهاية: ٦١٠.
(٣) نقله عنه العلامة في المختلف: ٥٠٦.
(٤) المقنعة: ١٠٢.
(٥) البقرة: ١٨١.

وكذا لو نجز عتقه في مرض الموت.

---

(١) الفقيه ٣: ٧٠ حديث ٢٤٠، التهذيب ٩: ٢١٨ حديث ٨٥٧، الاستبصار ٤: ٩ حديث ٢٨.
(٢) الكافي ٧: ٢٧ حديث ٢، الفقيه ٤: ١٦٦ حديث ٥٨٠، التهذيب ٩: ٢١٨ حديث ٨٥٦ الاستبصار ٤: ٧ حديث ٢٤.
(٣) الكافي ٧: ٢٦ حديث ١، التهذيب ٩: ٢١٧ حديث ٨٥٤، الاستبصار ٤: ٨ حديث ٢٧.

ولو أوصى بعتق مماليكه دخل ما يملكه منفردا ومشتركا، فيعتق النصيب ويقوم عليه من الثلث على إشكال.

---

(١) النهاية: ٦١٦.
(٢) نقله عنه العلامة في المختلف: ٥٠٩.
(٣) المختلف: ٥٠٩.
(٤) عوالي اللئالئ ٢: ٢٩٨ حديث ٢.
(٥) الفقيه ٤: ١٥٨ حديث ٥٤٩، التهذيب ٩: ٢٢٢ حديث ٨٧٢.
(٦) السرائر: ٣٩٠.
(٧) التذكرة ٢: ٤٨٧.

ولو أوصى بعتق عبيده ولا تركة غيرهم، عتق ثلثهم بالقرعة.
ولو رتب بدئ بالأول فالأول حتى يستوفى الثلث.

---

(١) المبسوط ٤: ٦٦.
(٢) التذكرة ٢: ٤٨٧.
(٣) رجال الشيخ الطوسي: ٣٤٣.
(٤) سنن البيهقي ٦: ٢٦٦.
(٥) الكافي ٧: ١٨ حديث ١١، الفقيه ٤: ١٥٩ حديث ٥٥٥، التهذيب ٩: ٢٢٠ حديث ٨٦٤.

ولو أوصى بعتق عدد معين من عبيده ولم يعينهم، استخرج العدد بالقرعة إلى أن يستوفى الثلث، ويحتمل تخيير الورثة.
ولو أعتق ثلث عبده منجزا عند الوفاة عتق أجمع إن خرجت قيمته من الثلث، وإلا المحتمل.
ولو أعتقه أجمع ولا شئ له سواه عتق ثلثه.
ولو أوصى بعتق رقبة مؤمنة وجب، فإن تعذر قيل: يعتق من لا

يعرف بنصب، ولو أعتق بظن الإيمان فظهر الخلاف أجزأ عن الموصي.
ولو أوصى بعتق رقبة بثمن فتعذر لم يجب الشراء بأزيد، ولو وجد بأدون أجزأ عند الضرورة، فيعتق ويعطى الباقي.

---

(١) النهاية: ٦١٦.
(٢) الكافي ٧: ١٨ حديث ٩، الفقيه ٤: ١٥٩ حديث ٥٥٣، التهذيب ٩: ٢٢٠ حديث ٨٦٣.
(٣) السرائر: ٣٩٠.
(٤) البقرة: ١٨١.
(٥) نقله العلامة في المختلف: ٥٠٩.

ولو أوصى بجزء من ماله فالسبع، وقيل: العشر.

---

(١) التذكرة ٢: ٤٩١.
(٢) الكافي ٧: ١٩ حديث ١٣، الفقيه ٤: ١٥٩ حديث ٥٥٧، التهذيب ٩: ٢٢١ حديث ٨٦٨.
(٣) النهاية: ٦١٣.
(٤) الخلاف ٢: ١٧٨ مسألة ٧ كتاب الوصايا.
(٥) منهم: الشيخ المفيد في المقنعة: ١٠٢ وسلار في المراسم: ٢٠٤، وابن حمزة في الوسيلة: ٣٧٨. وابن إدريس في
السرائر: ٣٨٨.
(٦) التهذيب ٩: ٢١٠ ذيل الحديث ٨٣١، الاستبصار ٤: ١٣٣ ذيل الحديث ٥٠١.
(٧) المقنع: ١٦٣.
(٨) المختلف: ٥٠١.

---

(١) البقرة: ٢٦٠.
(٢) الكافي ٧: ٣٩ حديث ١، التهذيب ٩: ٢٠٨ حديث ٨٢٤، الاستبصار ٤: ١٣١ حديث ٤٩٤.
(٣) الكافي ٧: ٤٠ حديث ٣، التهذيب ٩: ٢٠٩ حديث ٨٢٦، الاستبصار ٤: ١٣٢ حديث ٤٩٦.
(٤) الحجر: ٤٤، التهذيب ٩: ٢٠٩ حديث ٨٢٨،، الاستبصار ٤: ١٣٢ حديث ٤٩٨.
(٥) التهذيب ٩: ٢٠٩ حديث ٨٢٩، الاستبصار ٤: ١٣٢ حديث ٤٩٩.
(٦) الفقيه ٥: ١٥٢ حديث ٥٢٩، الاستبصار ٤: ١٣٣ حديث ٥٠١.
(٧) المختلف: ٥٠١.

والسهم الثمن، والشئ السدس.

---

(١) النهاية: ٦١٣.
(٢) منهم: سلار في المراسم: ٢٠٤، وابن حمزة في الوسيلة: ٣٧٨، وابن إدريس في السرائر: ٣٨٨، والمحقق في الشرائع
٢: ٢٤٨.
(٣) الفقيه ٤: ١٥٢ حديث ٥٢٦، التهذيب ٩: ٢١٠ حديث ٨٣٢، الاستبصار ٤: ١٣٣ حديث ٥٠٢.
(٤) الكافي ٧: ٤١ حديث ٢، التهذيب ٩: ٢١٠ حديث ٨٣٣، الاستبصار ٤: ١٣٣ حديث ٥٠٣.
(٥) الخلاف ٢: ١٧٨ مسألة ٩ كتاب الوصايا، المبسوط ٤: ٨.
(٦) المقنع: ١٦٣.
(٧) المغني لابن قدامة ٦: ٤٧٧.
(٨) التذكرة ٢: ٤٩٦.
(٩) التهذيب ٩: ٢١١ حديث ٨٣٤، الاستبصار ٤: ١٣٤ حديث ٥٠٤.
(١٠) التذكرة ٢: ٤٩٦.

وما عدا ذلك يرجع إلى تعيين الوارث، فيقبل وإن قل، كقوله:
أعطوه حظا من مالي، أو نصيبا، أو قسطا، أو قليلا، أو جزيلا، أو يسيرا، أو عظيما، أو جليلا، أو خطيرا.
ولو ادعى الموصى له تعيين الموصي فالقول قول الوارث مع يمينه إن ادعى علمه، وإلا فلا يمين.

---

(١) الكافي ٧: ٤٠ حديث ١، الفقيه ٤: ١٥١ حديث ٥٢٥، التهذيب ٩: ٢١١ حديث ٨٣٧.

ولو قال: أعطوه كثيرا فكذلك، وقيل: يحمل على النذر.
ولو قال: أعطوه جزء جزء من مالي احتمل سبع السبع، أو عشر العشر، وما يعينه الوارث.

---

(١) الخلاف ٢: ١٧٨ مسألة ٨ كتاب الوصايا.
(٢) الوسيلة: ٣٧٨.
(٣) المقنع: ١٦٣.
(٤) الكافي ٧: ٤٦٣ حديث ٢١.
(٥) الخلاف ٢: ٨٩ مسألة ١ كتاب الإقرار.
(٦) السرائر: ٣٨٣.
(٧) التذكرة ٢: ٤٩٦.
(٨) السرائر: ٣٨٤.
(٩) المختلف: ٥٠٢.

ولو أوصى بأشياء فنسي الوصي شيئا منها، صرف قسطه في وجوه البر، وقيل: يصير ميراثا.

---

(١) المقنعة: ١٠٢، النهاية: ٦١٣

(٢) المقنع: ١٦٧.

(٣) السرائر: ٣٨٩.

(٤) البقرة: ١٨١.

(٥) الفقيه ٤: ١٦٢ حديث ٥٦٥، التهذيب ٩: ٢١٤ حديث ٨٤٤.

ولو أوصى بسيف معين دخلت الحلية والجفن إن كان في غمده على إشكال.

ولو أوصى له بسفينة، أو صندوق، أو جراب، قيل: دخل المظروف.

---

(١) الكافي ٧: ٤٤ حديث ١، الفقيه ٤: ١٦١ حديث ٥٦١، التهذيب ٩: ٢١١ حديث ٨٣٧.
(٢) الكافي ٧: ٤٤ حديث ٣، التهذيب ٩: ٢١٢ حديث ٨٣٩.
(٣) التذكرة ٢: ٤٩٧.
(٤) المقنعة: ١٠٢، النهاية: ٦١٤.
(٥) المقنع: ١٦٦.
(٦) نقل قوله العلامة في المختلف: ٥٠٨.
(٧) الكافي في الفقه: ٣٦٥.
(٨) نقله عنه العلامة في المختلف: ٥٠٨.
(٩) الكافي ٧: ٤٤ حديث ١، الفقيه ٤: ١٦١ حديث ٥٦١ التهذيب ٩: ٢١١ حديث ٨٣٧.
(١٠) الكافي ٧: ٤٤ حديث ٢، الفقيه ٤: ١٦١ حديث ٥٦٢، التهذيب ٩: ٢١٢ حديث ٨٣٨.

ولو أوصى بإخراج بعض ولده من التركة لم يصح، وهل تكون وصية لباقي الورثة بالجميع، أو يلغوا اللفظ؟ إشكال.

---

(١) المختلف: ٥٠٨.
(٢) الكافي في الفقه: ٣٦٥.
(٣) النهاية: ٦١١.
(٤) المهذب ٢: ١٠٧.
(٥) السرائر: ٣٨٧.

---

(١) الكافي ٧: ٦١ حديث ١٥، الفقيه ٤: ١٦٢ حديث ٥٦٧، الاستبصار ٤: ١٣٩ حديث ٥٢١.
(٢) الفقيه ٤: ١٦٣ ذيل الحديث ٥٦٧.
(٣) الاستبصار ٤: ١٤٠ حديث ٥٢١.
(٤) المختلف: ٥٠٧.

ولو قال: حجوا عني بألف، وأجرة المثل أقل، فالزيادة وصية للنائب، فإن كان معينا صح، وكذا إن كان مطلقا.
ولو امتنع المعين في الندب احتمل البطلان.

ولو قال: اشتروا عشرة أقفزة بمائة، وتصدقوا بها، فوجد عشرة أجود أنواعها بثمانين، فالعشرون للورثة لا للبائع.

---

(١) التذكرة ٢: ٤٩٤.

(٢) التحرير ١: ٢٩٤.

ولو أوصى بثلثه للفقراء، وله أموال متفرقة، جاز صرف كل ما في بلد إلى فقرائه.
ولو صرف الجميع في فقراء بلد الموصي أو غيره أجزأ، ويدفع إلى الموجودين في البلد، ولا يجب تتبع الغائب.

ولو قال: أعتقوا رقابا وجب عتق ثلاثة، إلا أن يقصر الثلث فيعتق من يحتمله ولو كان واحدا.

ولو قصر فالأقرب عتق شقص إن وجد وإلا صرف إلى الورثة، أو يتصدق به على إشكال،

وكذا الإشكال لو أوصى بشئ في وجه فتعذر صرفه فيه.
ولو أوصى له بعبد، ولآخر بتمام الثلث صح. ولو ذهب من المال شئ فالنقص على الثاني.
ولو حدث عيب في العبد قبل تسليمه إلى الموصى له، فللثاني تكملة الثلث بعد وضع قيمة العبد صحيحا، لأنه قصد عطية التكلمة والعبد صحيح، بخلاف رخصه.

ولو مات العبد قبل الموصي بطلت وصيته، وأعطي الآخر ما زاد على قيمة العبد الصحيح. ولو كانت قيمته بقدر الثلث بطلت الثانية.

---

(١) التذكرة ٢: ٥٠٢.

ولو قبل المريض الوصية بأبيه عتق عليه من أصل المال، لأنا نعتبر من الثلث ما يخرج من ملكه، وهنا لم يخرجه بل بالقبول ملكه وانعتق تبعا لملكه، وكذا لو ملكه بالإرث. أما لو ملكه بالشراء فإنه يعتق من الثلث على الأقوى.

---

(١) التذكرة ٢: ٤٨٩.
(٢) التذكرة ٢: ٤٨٩.

والأقرب في الاتهاب أنه كالإرث، لأنه عتق مستحق ولا عوض في مقابلته، فحينئذ لو اشترى ابنه وهو يساوي ألفا بخمسمائة فالزائد محاباة، حكمه حكم الموهوب.

ولو أوصى بالحج تطوعا فهي من الثلث، ولو كان واجبا فهي كالدين لا حاجة فيه إلى الوصية، لكن لو قال: حجوا عني من ثلثي كانت فائدته زحمة الوصايا بالمضاربة، ولا يقدم على الوصايا في الثلث.

ثم إن لم يتم الحج بما حصل من المضاربة كمل من رأس المال، فيدخلها الدور فإذا كانت التركة ثلاثين وكل من أجرة المثل والوصية عشرة أخرج من الأصل شئ هو تتمة الأجرة، ويبقى ثلاثون إلا شيئا، ثلثها عشرة إلا ثلث شئ. فللموصى له خمسة إلا سدس شئ، وكذا للحج. فإذا ضم إليه شئ صار للحج خمسة وخمسة أسداس شئ تعدل عشرة، فالشئ ستة، فللموصى له أربعة.

---

(١) الدروس: ٢٤٥.

المطلب الثالث: في الأحكام المتعلقة بالحساب: وفيه بحثان:
الأول: فيما خلا عن الاستثناء: وفيه مقامان:
الأول: إذا كان الموصى له واحدا، إذا أوصى له بمثل نصيب أحد ورثته وأطلق، فإن تساووا فله مثل نصيب أحدهم مزادا على الفريضة، ويجعل كواحد منهم زاد فيهم وإن تفاضلوا، فله مثل نصيب أقلهم ميراثا يزاد على فريضتهم.

وإن أوصى بمثل نصيب واحد معين، فله مثل نصيبه مزادا على
الفريضة، فإن زاد على الثلث ولم تجز الورثة أعطي الثلث. فلو كان له ابن
أو بنت فأوصى بمثل نصيبه، فإن أجاز فله نصف التركة، وإن رد فله الثلث،

وسواء كان الموصى له أحد الورثة أو أجنبيا.
ولو كان له ابنان فأوصى له بمثل نصيب أحدهما فله الثلث.
ولو كانوا ثلاثة فله الربع.
ولو كانوا أربعة فله الخمس، وهكذا.
وطريقه أن تصحح مسألة الفريضة، وتزيد عليها مثل نصيب من أضيف الوصية إلى نصيبه، فلو كان له ابن وبنت وأوصى له بمثل نصيب الابن، فله سهمان من خمسة إن أجازا.
ولو قال: مثل نصيب البنت فله الربع.
ولو كان له ثلاثة بنين وثلاث بنات، وأوصى له بمثل سهم بنت أو أحد وراثه، فله العشر.
ولو قال: مثل نصيب ابن فله سهمان من أحد عشر.

---

(١) المجموع ١٥: ٤٢٢، المغني لابن قدامة ٦: ٤٤٩.

ولو قال: مثل نصيب بنتي، وله مع البنت زوجة، فأجازتا فله سبعة من خمسة عشر، وكذا للبنت، وللزوجة سهم واحد. ولو قال: مثل نصيب الزوجة فله التسع ولو كن الزوجات أربعا فله سهم من ثلاثة وثلاثين. وكذا لو كان مع الزوجات ابن، وأوصى بمثل نصيبه فأجاز الورثة، ففريضة الورثة من اثنين وثلاثين، نضيف إليها ثمانية وعشرين هي سهام الموصى له فيصير ستين.

---

(١) المبسوط ٤: ٦.
(٢) المبسوط ٤: ٦.

ولو أوصى لأجنبي بنصيب ولده احتمل البطلان، والصرف إلى المثل.

---

(١) المبسوط ٤: ٧.
(٢) الخلاف ٢: ١٧٧ مسألة ٤ كتاب الوصايا.
(٣) المختلف: ٥٠١.
(٤) المختلف: ٥٠١.

---

(١) المختلف: ٥٠١.
(٢) الدروس: ٢٤٦.

ولو أوصى بمثل نصيب ابنه وكان قاتلا أو كافرا بطلت على رأي،
ولو أوصى بمثل نصيب ابنه، ولا ابن له بطلت، ولو أوصى بمثل نصيب وارث مقدر أعطي ما لو كان موجودا أخذه، فلو خلف ابنين وأوصى بمثل نصيب ثالث - لو كان - فله الربع.

---

(١) المبسوط ٤: ٧.
(٢) المختلف: ٥٠١.

ولو كانوا ثلاثة فله الخمس، ويحتمل أن يكون له الثلث مع الاثنين، والربع مع الثلاثة.
ولو قال: مثل نصيب بنت لو كانت، وله ثلاثة بنين فالثمن أو السبع.

---

(١) التذكرة ٢: ٤٩٨.

ولو أوصى بمثل نصيب ابنه، وله ابن وبنت، فإن أجازا فالفريضة من خمسة، وإن ردا فمن تسعة.

ولو أجاز أحدهما ورد الآخر، ضربت مسألة الإجازة في مسألة الرد تبلغ خمسة وأربعين، فمن أجاز ضربت نصيبه من مسألة الإجازة في مسألة الرد، ومن رد ضربت نصيبه من مسألة الرد في مسألة الإجازة. فإن

---

(١) توضيحه: إنه لو كانت جميع الحصص ٤٥ حصة - كما في المتن - فلو أجازا كان الموصى له كالابن الآخر فيكون
له خمسين ٤٥ * ٥ / ٢ = ١٨ حصة.
وللابن أيضا ٤٥ * ٥ / ٢ = ١٨ حصة.
وللبنت ٤٥ * ٥ / ١ = ٩ حصص.
وإن ردا فيكون له الثلث ١٥ حصة، وللابن ٢٠ حصة، وللبنت ١٠ حصص. والفرق بين حصة الإجازة وحصة
الرد ١٨ - ١٥ = ٣، اثنان من نصيب الابن وواحدة من نصيب البنت.
وإن أجاز أحدهما ورد الآخر، فإن أجاز الابن فتكون حصة الموصى له ١٥ + ٢ = ١٧ حصة.
وللابن ٢٠ - ٢ = ١٨ حصة، وللبنت ١٠ حصص
وإن أجازت البنت فتكون حصة الموصى له ١٥ + ١ = ١٦ حصة، وللبنت ١٠ - ١ = ٩ حصص، وللابن ٢٠ حصة.

أجاز الابن فله ثمانية عشر، حاصلة من ضرب اثنين في تسعة، وللبنت عشرة، حاصلة من ضرب اثنين في خمسة، وتبقى سبعة عشر للموصى له.
ولو أجازت البنت فلها تسعة، حاصلة من ضرب واحد في تسعة، وللابن عشرون، حصلت من ضرب أربعة في خمسة، وللموصى له ستة عشر.
وهذان ضابط في كل ما يرد من إجازة البعض ورد الآخرين.
ولو أوصى بجزء معلوم، فإن انقسم الباقي على الورثة صحت المسألتان من مسألة الوصية، وإن انكسر فاضرب إحدى المسألتين في الأخرى إن لم يكن بينهما وفق،

وإلا ضربت جزء الموفق من فريضة الورثة في فريضة الوصية.

وإن شئت صححت فريضة الورثة، ثم انظر إلى جزء الوصية من أصله، وانظر إلى نسبته إلى ما بقي، وزده على سهام الورثة بمثل تلك النسبة، فلما بلغ صحت منه المسألتان.

فلو أوصى بثلث ماله وله ابنان وبنتان ففريضة الوصية ثلاثة، سهم للموصى له، ويبقى اثنان للورثة يوافق الفريضة في النصف، تضرب جزء الوفق من فريضتهم – وهو ثلاثة – في فريضة الوصية تبلغ تسعة، للموصى له ثلاثة.

وإن شئت صححت الفريضة أولا من ستة، ثم تنظر إلى جزء الوصية - وهو ثلث - يخرج من ثلاثة، فتأخذ جزء الوصية وهو واحد، وتنسبه إلى ما بقي وهو سهمان، فإذا هو مثل نصفه، تزيد على فريضة الورثة - وهو ستة - مثل نصفه يصير تسعة.

ولو كان له ثلاث أخوات من الأبوين وجد من الأم، فعلى الأول تأخذ جزء الوصية وهو الثلث، يبقى سهمان لا ينقسم على الورثة لأنها من تسعة، فتضرب تسعة في ثلاثة تبلغ سبعة وعشرين، ومنها تصح المسألتان، للموصى له تسعة، وللأخوات اثنا عشر، وستة للجد. وعلى الثاني تزيد على التسعة مثل نصفها، لأنها نسبة جزء الوصية مما يبقى من مسألة الوصية، وليس للتسعة نصف، فتضربها في مخرج النصف تصير ثمانية عشر، فتزيد

عليه مثل نصفه يصير سبعة وعشرين.
وهكذا الحكم لو أوصى بمثل نصيب ابنين أو أكثر، أو ابن وبنت، أو ابن وزوجة، وغيرهما.

ولو أوصى بجزء من حصة وارث معين خاصة فهنا احتمالات:
أ: وحدت الوصية.
ب: تعددها مرتبا مقدما للوارث الآخر.

ج: تقديم الأجنبي.
د: عدم الترتيب، فيخرج الثلث ويقسم الباقي على الورثة،
ويقسط الثلث على النسب المحتملة بحسب الوصية. فلو أوصى له بنصف حصة ابن وله آخر، فإن أجاز الابن تقاسما النصف بالسوية وللآخر النصف، وإلا دفع ثلث حصته على الأول والثاني، وعلى الثالث يدفع إلى الأجنبي الربع وإلى الآخر نصف السدس.
وعلى الرابع يحتمل هنا التقسيط أخماسا، لأن وصية الأجنبي بالربع وهي ثلاثة من اثني عشر، ووصية الابن بتكملة النصف وهي سهمان. والتسوية، لأن ما يحصل للمزاحم بعد الوصية يحصل مثله بالميراث للآخر، وما زاد وصية، وهما متساويان.

---

(١) إيضاح الفوائد ٢: ٥٤٤.

ولو أوصى بالربع من حصة الابن دون البنت فعلى الثلاثة الأول كما تقدم، وعلى الرابع يقسم الثلث من تسعة على ثلاثة عشر بين البنت والموصى له، فتضرب إحداهما في الأخرى تبلغ مائة وسبعة عشر،

---

(١) إيضاح الفوائد ٢: ٥٤٦.

وتعطي البنت سهما من تسعة بالوصية، والموصى له سهمين.
والفرق بين الإجازة وعدمها هنا زيادة حقها في الوصية ونقصه في الميراث، أو بالعكس.

ولو أوصى بمساواة البنت مع الابن احتمل الوحدة فالوصية بالسدس، والتعدد فبالربع.
وتظهر الفائدة فيما لو أوصى لآخر بتكملة الثلث.

ولو أوصى بنصف حصة الابن بعد الوصية دخلها الدور، فللابن شئ، وللموصى له نصف شئ، وللبنت نصفهما، فالفريضة تسعة والشئ أربعة.

ولو أوصى بضعف نصيب ابنه أعطي مثله مرتين، وقيل: مثل واحد.
ولو قال: ضعفاه فهو ثلاثة أمثاله، ويحتمل أربعة أمثاله.

---

(١) الخلاف ٢: ١٧٧ مسألة ٥ كتاب الوصايا.
(٢) الإسراء: ٧٥.
(٣) النساء: ٣٧.
(٤) الروم: ٣٩.
(٥) كتاب العين ١: ٢٨٢.

---

(١) جمهرة اللغة ٢: ٩٠٣ " ضعف ".
(٢) النهاية ٣: ٨٩ " ضعف ".
(٣) أساس البلاغة: ٢٧٠.
(٤) الصحاح ٤: ٣٩٠ " ضعف ".
(٥) الأحزاب: ٣٠.
(٦) الأحزاب: ٣١.
(٧) البقرة: ٢٦٥.
(٨) انظر: المجموع: ٤٨٢.
(٩) المختلف: ٥٠١.

ولو قال: ثلاثة أضعافه أعطي أربعة أمثاله.
ولو قال: بخمسة أعطي ستة، وهكذا.
ولو قال: ضعفوا لفلان ضعف نصيب ولدي فهو أربعة أمثاله، وكذا لو قال: أعطوه ضعف الضعف، ويحتمل ثلاثة أمثاله.

---

(١) الخلاف ٢: ١٧٨ كتاب الوصايا مسألة ٦.
(٢) المبسوط ٤: ٧.
(٣) التحرير ١: ٢٩٧.

ولو أوصى له بمثل بنيه الثلاثة، وينقص منه نصيب الزوجة،

---

(١) المجموع ١٥: ٤٧٨.
(٢) المجموع ١٥: ٤٧٨.
(٣) التحرير ١: ٢٩٨.

فصحح الفريضة تجدها من أربعة وعشرين، للزوجة الثمن ثلاثة، ولكل ابن سبعة. وانقص سهم الزوجة من نصيب ابن يبقى أربعة وهي الوصية، فزدها على أربعة وعشرين، للموصى له أربعة، وللمرأة ثمن الباقي، ولكل ابن سبعة.

فإن أوصى لآخر بربع ما يبقى من ثلث ماله بعد الأولى، فخذ ثلث المال وانقص منه الوصية الأولى، وهي أربعة أنصباء كما تقدم، يبقى ثلث مال إلا أربعة أنصباء، فهذا باقي ثلث المال، ادفع ربعه إلى الثاني وهو نصف سدس مال الانصباء، يبقى من الثلث ربع مال إلا ثلاثة أنصباء، زده على ثلثي المال يكون خمسة أسداس مال ونصف سدس مال

إلا ثلاثة أنصباء تعدل أنصباء الورثة، وهي أربعة وعشرون نصيبا، فإذا جبرت صارت خمسة أسداس مال ونصف سدس مال تعدل سبعة وعشرين

نصيبا، فكمل المال بأن تضرب جميع ما معك في مخرج الكسر وهو اثنا عشر، فيكون مال يعدل ثلاثمائة وأربعة وعشرين سهما، ومنها تصح، والنصيب أحد عشر.

---

(١) توضيحه: عندما نأخذ ٣ / ١ المال ونطرح منه الوصية الأولى وهي ٤ أنصبة، نقسمه على ٤ لتخرج الوصية
٤ / الثانية ٣ / ١ مال - ٤ أنصبة = ١٢ / ١ مال - ١ نصيب.
نطرح الوصية الأولى والثانية من الثلث:
٣ / ١ مال - ٤ أنصبة - (١٢ / ١ مال - ١ نصيب) = ١٢ / ٣ مال - ٣ أنصبة
ما تبقى من ثلث المال نضيفه إلى بقية المال:
١٢ / ٣ مال - ٣ أنصبة + ٣ / ٢ مال = ١٢ / ١١ مال - ٣ أنصبة.
وهذا يعادل نصيب الورثة الذي فرض في الفرض السابق أنه ٢٤ نصيبا.
١٢ / ١١ مال - ٣ أنصبة = ٢٤ نصيب.
١٢ / ١١ مال = ٢٧ نصيب.
حتى نقسم التركة بالسوية فنضرب ١٢ * ٢٧ = ٣٢٤ سهما.
والنصيب أحد عشر، فنأخذ ثلثه ٣٢٤ / ٣ = ١٠٨ سهما.
الوصية الأولى وهي ٤ * ١١ = ٤٤ سهم.
الوصية الثانية وهي ٤ / ١ المتبقي من الثلث = ٤ / ٦٤ = ١٦ سهما.
يطرح مجموع الوصيتين من الثلث ويضاف إلى باقيه التركة
١٠٨ - ٦٠ = ٤٨ سهم
٤٨ + ٢١٦ = ٢٦٤ سهما
تقسم هذه على فريضة الورثة وهي ٢٤ سهما، يكون النصيب ١١.

المقام الثاني: في المتعدد: وتصح مرتبا ومشتركا، كما لو قال: ثلثي لفلان وفلان، ويقتضي التسوية ما لم يفضل.
ولو قال: ثلثي لفلان، فإن مات قبلي فهو لفلان صح، وكذا إن رد فهو لفلان.

ولو قال ثلثي: لفلان، فإن قدم الغائب فهو له، فقدم قبل موت
الموصي فهو للقادم، سواء عاد إلى الغيبة أو لا، لوجود شرط الانتقال إليه،
فلا ينتقل عنه بعده.
ولو مات الموصي قبل قدومه فهي للأول، سواء قدم أو لا. ويحتمل
تخصيص القادم بالعين ما لم يضف.

ولو أوصى له بثلث، ولآخر بربع، ولثالث بخمس، ولرابع بمثل وصية أحدهم، فله الخمس.
ولو قال: فلأن شريكهم فله خمس ما لكل واحد.

ولو أوصى لأحدهم بمائة، ولآخر بدار، ولآخر بعبد، ثم قال: فلأن شريكهم، فله نصف ما لكل واحد، لأنه هنا يشارك كل واحد منهم منفردا، والشركة تقتضي التسوية، وفي الأولى الجميع مشتركون. ولو قيل: له الربع في الجميع كان أولى.

ولو خلف ثلاثة بنين وأوصى لثلاثة بمثل انصبائهم، فالمال على ستة إن أجازوا، وإن ردوا فمن تسعة.
وإن أجازوا لواحد وردوا على اثنين فللمردود عليها التسعان.
ويحتمل أمران في المجاز له أن يكون له السدس الذي كان له حالة إجازة الجميع فتأخذ السدس والتسعين من مخرجهما وهو ثمانية عشر، ويبقى أحد عشر لا تنقسم، فتضرب عدد البنين في ثمانية عشر، وأن يضم المجاز له إلى البنين، ويقسم الباقي على بعد التسعين عليهم، فتضرب أربعة في

تسعة. فإن أجازوا بعد ذلك للآخرين أتموا لكل واحد تمام السدس، فيصير المال بينهم أسداسا على الأول، وعلى الثاني يضمون ما حصل لهم – وهو أحد وعشرون من ستة وثلاثين – إلى ما حصل لهما – وهو ثمانية – ويقسمونه على خمسة تنكسر، فتضرب خمسة في ستة وثلاثين تبلغ مائة وثمانين.

---

(١) إيضاح الفوائد ٢: ٥٥٢.

---

(١) توضيح المسألة في الاحتمال الأول: وهو أن تبقى حصة المجاز له هي السدس، وحصة الآخرين هي تسعان
والقاسم المشترك بين ٦ / ١ و ٩ / ٢ هو ١٨، فيكون للمجاز له ٣ وهو السدس، وللآخرين ٤: وهي ٩ / ٢
والباقي من ال ١٨ هو ١١ لا ينقسم على الأولاد الثلاثة، فنضرب ١٨ * ٣ = ٥٤ حصة.
للمجاز له ٥٤ * ٦ / ١ = ٩.
وللآخرين ٥٤ * ٩ / ٢ = ١٢
الباقي ٥٤ - ٢١ = ٣٣، لكل ابن ١١.
(٢) وفي الاحتمال الثاني: وهو أن يكون نصيب المجاز له مثل نصيب أحد الأولاد الثلاثة، فعند أخذ التسعين يبقى
٧ لا تنقسم على ٤ فنضرب ٤ * ٩ = ٣٦
حصة الاثنان ٣٦ * ٩ / ٢ = ٨
الباقي ٢٨ / ٤ = ٧ لكل من الأبناء والمجاز له.

ولو أجاز واحد خاصة فللمجيز السدس ثلاثة من ثمانية عشر،
وللباقين أربعة اتساع هي ثمانية، تبقى سبعة للموصى لهم تضرب ثلاثة في ثمانية عشر.

ولو أجاز واحد لواحد دفع إليه ثلث ما في يده من الفضل، وهو ثلث سهم من ثمانية عشر، فتضربها في ثلاثة تبلغ أربعة وخمسين.
ولو أوصى له بجزء مقدر، ولآخر بمثل نصيب وارث، احتمل إعطاء الجزء لصاحبه وقسمة الباقي بين ورثته والموصى له، وإعطاء صاحب النصيب

---

(١) قد مر أنه إذا أجاز الجميع للجميع فلكل واحد من الورثة ٣ من ١٨ وهي السدس، وفي حالة عدم الإجازة
فلكل واحد من الورثة ٤ من ١٨، والفرق بينهما حصة واحد، فإذا أجاز واحد من الأولاد لواحد من الموصى لهم
فيستحق ٣ / ١ حصة زيادة عن نصيبه، فلمعرفة الحصص نضرب ٣ * ١٨ = ٥٤
فللمجاز له إضافة إلى حصته وهي التسع ١ من ٥٤، ويساوي ٧ وهو ما يعادل تسع وسدس تسع.
وللآخرين ٩ / ٢ * ٥٤ = ١٢
وللمجيز ١٢ - ١ = ١١ وهو ما يعادل تسع وخمسة أسداس تسع. ولكل من الابنين ٩ / ٢ * ٥٤ = ١٢.

مثل نصيب الوارث كأن لا وصية غيرها.
فلو أوصى له بثلث ماله، ولآخر بمثل نصيب أحد بنيه، وهم ثلاثة، فعلى الأول للموصى له بالثلث الثلث، والباقي يقسم أرباعا بين الثاني والبنين، وتصح من ستة، فإن ردوا بطلت وصية الثاني. وعلى الثاني الأول الثلث، وللآخر الربع مع الإجازة، وتصح من ستة وثلاثين.

ولو زاد الجزء على الثلث كالنصف احتمل وجها ثالثا، هو أن

يجعل لصاحب النصيب نصيبه من الثلثين وهو ربعهما: لأن الثلثين حق للورثة، لا يؤخذ منهم شئ إلا بإجازتهم.
وصاحب النصيب كواحد منهم لا ينقص من السدس شئ إلا برضاه، فعلى الأول لصاحب الجزء النصف، والباقي أرباعا للثاني والورثة، وتصح من ثمانية. وعلى الثاني للأول النصف وللثاني الربع، ويبقى الربع بين البنين، وتصح من اثني عشر. وعلى الثالث للأول النصف وللآخر السدس، ويبقى الثلث للبنين، وتصح من ثمانية عشر.

ولو أوصى لرجل بمثل نصيب وارث، ولآخر بجزء مما يبقى من المال، احتمل أن يعطى صاحب النصيب مثل نصيب الوارث إذا لم يكن ثمة وصية أخرى، وأن يعطى مثل نصيبه من ثلثي المال، وأن يعطى مثل نصيبه بعد أخذ صاحب الجزء نصيبه، فيدخلها حينئذ الدور.

فلو أوصى لواحد بمثل نصيب ابن وله ثلاثة، ولآخر بنصف باقي المال، فعلى الأول لصاحب النصيب الربع، وللآخر نصف الباقي وما بقي

للبنين، وتصح من ثمانية. وعلى الثاني للأول السدس، وللآخر نصف الباقي، وتصح من ستة وثلاثين.

وأما الثالث فله طرق:
أحدها: أن تأخذ مخرج النصف فتسقط منه سهما يبقى سهم، ثم تزيد على عدد البنين واحدا تصير أربعة، تضربها في المخرج تصير ثمانية، تنقصها سهما تبقى سبعة، فهي المال، للموصى له بالنصيب سهم، وللآخر نصف الباقي وهو ثلاثة، ولكل ابن سهم.

---

(١) التذكرة ٢: ٥٢٨.

ثانيها: أن تزيد على سهام البنين نصف سهم، وتضربها في المخرج تكون سبعة.
ثالثها: تأخذ سهام البنين وهي ثلاثة، فنقول: هذا بقية مال ذهب نصفه، فإذا أردت تكميله زد عليه مثله، ثم زد عليه مثل سهم تكون سبعة.

---

(١) التذكرة ٢: ٥٢٨.

ورابعها: أن تجعل المال سهمين ونصيبا، وتدفع النصيب إلى صاحبه، وإلى الآخر سهما، يبقى سهم للبنين سهم تعدل ثلاثة، فالمال كله سبعة. وبالجبر تأخذ مالا فتلقي منه نصيبا يبقي مال إلا نصيبا، وتدفع نصف الباقي إلى الموصى له الآخر يبقى نصف مال إلا نصف نصيب يعدل ثلاثة أنصباء، فأجبره بنصف نصيب وزده على الثلاثة يبقى نصف كامل يعدل

ثلاثة ونصفا، فالمال كله سبعة.

مسائل:
أ: لو أوصى له بمثل نصيب أحد بنيه الثلاثة، ولآخر بنصف ما يبقى من الثلث أخذت مخرج النصف والثلث - وهو ستة - وتنقص منها واحدا يبقي خمسة فهي النصيب. ثم تزيد واحدا على سهام البنين وتضربها في المخرج، تكون أربعة وعشرين، تنقصها ثلاثة تبقى أحد وعشرون، فهو المال، تدفع إلى صاحب النصيب خمسة يبقى من الثلث اثنان، تدفع منهما سهما إلى الموصى له الآخر يبقى خمسة عشر، لكل ابن خمسة.

أو تزيد على سهام البنين نصفا، وتضربها في المخرج، تكون إحدى وعشرين.
أو تجعل الثلث سهمين ونصيبا، وتدفع النصيب إلى صاحبه، وإلى الآخر سهما، يبقى من المال خمسة أسهم ونصيبان، تدفع نصيبين إلى ابنين، تبقى خمسة من المال فهي النصيب، فإذا بسطتها كانت إحدى وعشرين.

أو تأخذ ثلث مال تدفع منه نصيبا إلى صاحبه، يبقى ثلث المال إلا نصيبا، تدفع نصفه وهو سدس مال إلا نصف نصيب إلى صاحبه، يبقى سدس مال إلا نصف نصيب، تزيده على ثلثي المال يبقى خمسة أسداس مال إلا نصف نصيب، تعدل أنصباء الورثة وهي ثلاثة. ثم تجبر وتقابل تصير خمسة أسداس مال تعدل ثلاثة أنصباء ونصفا، فالمال يعدل أربعة أنصباء وخمسا، فإذا بسطت بلغت أحدا وعشرين، والنصيب خمسة.

ب: لو أوصى بمثل نصيب أحد بنيه وهم ثلاثة، ولآخر بثلث ما يبقى من الثلث بعد النصيب من الثلث، فطريقه أن تجعل ثلث المال ثلاثة ونصيبا مجهولا فالنصيب المجهول للموصى له بالنصيب، يبقى ثلاثة، سهم للموصى له بالثلث، بقي سهمان من ثلث المال تضمها إلى ما بقي فنقول: إذا

---

(١) إذا أخذت ٣ / ١ المال وأعطيت نصيبا إلى صاحبه يبقى ٣ / ١ مال - نصيب، تدفع نصفه إلى الثاني: ٢ / ٣ / ١ مال - نصيب = ٦ / ١ مال - ٢ / ١ نصيب حصة الثاني، وهو أيضا المتبقي من الثلث يضاف إلى الثلثين:
٦ / ١ مال - ١ - ٢ نصيب + ٢ - ٣ مال = ٣ أنصباء حصص الورثة
٦ / ٥ مال = ٢ / ١ * ٣ نصيب
المال = ٧ / ٢ نصيب * ٥ / ٦ = ٥ / ٢١ نصيب
فالمال يكون ٢١ والنصيب ٥
فإذا أعطيت الأول النصيب ٥ فيبقى من الثلث ٢، تدفع نصفه إلى الثاني وهو ١.
الباقي ٢١ - ٦ = ١٥ تقسم على الأولاد الثلاثة.

كان ثلث المال ثلاثة ونصيبا مجهولا فثلثاه ستة ونصيبان مجهولان، تضم إليها ما بقي من الثلث وهو سهمان فتصير ثمانية ونصيبين مجهولين، فالنصيبان للابنين، بقي ثمانية للابن الثالث.

فعرفنا أن النصيب المجهول في الابتداء ثمانية، فنقول من رأس:

لما قدرنا ثلث المال ثلاثة أسهم ونصيبا مجهولا، وقد بان أن النصيب المجهول ثمانية، فإذن ثلث المال إحدى عشر، فتخرج النصيب ثمانية، ويبقى معنا من الثلث ثلاثة، فتعطي الموصى له بثلث ما بقي من الثلث سهما، واحدا، ويبقى سهمان تضمهما إلى ثلثي المال وهو اثنان وعشرون، لأن الثلث أحد عشر، فتصير أربعة وعشرين، لكل ابن ثمانية مثل النصيب.

وإنما تصح هذه الوصية بالثلث مما يبقى من الثلث إذا لم يكن النصيب مستغرقا لثلث المال، فلو كان له ابنان بطلت الوصية، وإنما يتصور في ثلاثة بنين أو أكثر.

أو نقول: نجعل ثلث المال عددا إذا أعطينا منه نصيبا يبقى عدد له ثلث، فوضعناه أربعة، وأعطينا الموصى له الأول نصيب ابن واحد ويعطى الثاني ثلث ما بقي وهو واحد، يبقى اثنان ضممناهما إلى ثلثي المال – وهو ثمانية – صارت عشر، فأعطينا كل ابن واحدا كما فرضنا للموصى له الأول، يبقى سبعة وهو الخطأ الأول زائدا، فجعلنا ثلث المال خمسة والنصيب اثنين،

فأعطينا الموصى له الأول اثنين، يبقى ثلاثة للموصى له الثاني واحد، يبقى اثنان ضممناهما إلى ثلثي المال وهو عشرة صار اثني عشر، فأعطينا لكل ابن اثنين، تبقى ستة وهو الخطأ الثاني زائدا نلقي أقل الخطأين من الأكثر يبقى واحد وهو المقسوم عليه.

ثم تضرب العدد الأول المفروض – هو أربعة – في الخطأ الثاني – وهو ستة – تصير أربعة وعشرين، ثم تضرب العدد الثاني المفروض وهو خمسة – في الخطأ الأول – وهو سبعة – تصير خمسة وثلاثين، وتلقي الأقل من الزائد يبقى أحد عشر وهو ثلث المال المطلوب، وتمام المال ثلاثة وثلاثون.

وإذا أردنا النصيب ضربنا النصيب الأول – وهو واحد – في الخطأ الثاني – وهو ستة – وضربنا النصيب الثاني في الخطأ الأول – وهو سبعة – يصير أربعة عشر نقصنا أقل العددين من الأكثر يبقى ثمانية وهو النصيب المطلوب.

أو نقول: نأخذ المال كله ثلاثة أنصباء ووصيتين ونسمي الوصيتين وصية، فيكون المال ثلاثة أنصباء ووصية، فنأخذ ثلث ذلك وهو نصيب وثلث وصية، فندفع إلى الموصى له الأول بوصية نصيبا، فيبقى من الثلث ثلث وصية، فندفع إلى الموصى له الثاني ثلث ذلك وهو تسع وصية، فيبقى من الثلث تسعا وصية.

ونزيد ذلك على الثلثين فيحصل معنا نصيبان وثمانية اتساع وصية

---

(١) التذكرة ٢: ٥٢٨.

تعدل ذلك أنصباء الورثة، وهي ثلاثة أنصباء، نسقط نصيبين بنصيبين فيبقى ثمانية استاع وصية تعدل نصيبا فتكمل الوصية وهو أن تزيد على كل واحد من النصيبين مثل ثمنه، لأن كل شئ أسقطت تسعة فثمن ما بقي مثل التسع الساقط، فيصير معنا وصية تعدل نصيبا وثمنا.

وقد كنا جعلنا المال ثلاثة أنصباء ووصية، فهو إذن أربعة أنصباء وثمن، فنبسط ذلك من جنس الكسر، فيصير المال ثلاثة وثلاثين، والنصيب ثمانية.

أو نقول: المال وصية وأربعة أنصباء، بأن نزيد نصيب الموصى له على أنصباء الورثة، ونجعل الوصية الثانية وصية. فالثلث نصيب وثلث نصيب وثلث وصية، ندفع منه إلى الموصى له نصيبا، فيبقى ثلث نصيب وثلث وصية، ندفع بالوصية الثانية ثلث ذلك وهو تسع نصيب وتسع وصية، فيبقى من الثلث بعد الوصيتين تسعا نصيب وتسعا وصية، تزيد ذلك على الثلثين، وذلك نصيبان وثلثا نصيب وثلثا وصية، فيحصل معنا نصيبان وثمانية اتساع

نصيب وثمانية اتساع وصية، يعدل ذلك أنصباء الورثة وهي ثلاثة أنصباء، فتسقط نصيبين وثمانية اتساع نصيب بمثلها، فيبقى تسع نصيب يعدل ثمانية اتساع وصية. فالنصيب الكامل يعدل ثماني وصايا، فالنصيب ثمانية والوصية واحدة وقد جعلنا المال أربعة أنصباء ووصية، فهو ثلاثة وثلاثون.

ج: لو أوصى له بتكملة ثلث ماله بنصيب أحد بنيه – أي بفضل الجزء المذكور من المال عن النصيب – ولآخر بثلث ما بقي من الثلث، والبنون ثلاثة، فنأخذ ثلث المال دفعناه إلى الموصى له ونستثني منه نصيبا، فيبقى معنا من الثلث نصيب، ويبقي في يد الموصى له ثلث مال إلا نصيبا، وهو التكملة الموصى بها.

ثم دفعنا إلى الموصى له الثاني ثلث ما بقي من الثلث بعد التكملة وهو ثلث نصيب، فيبقى من الثلث ثلثا نصيب، زدنا ذلك على ثلثي المال فيصير معنا ثلثا مال وثلثا نصيب يعدل ذلك أنصباء البنين وهي ثلاثة أنصباء، فنقابل بأن نسقط ثلثي نصيب بمثله، فيبقى ثلثا مال يعدل نصيبين وثلثا فنكمل المال، وهو أن نزيد على ما معنا مثل نصفه، بأن نضرب ذلك في ثلاثة ونقسمه على اثنين، فيحصل معنا مال يعدل ثلاثة أنصباء ونصفا، فنبسطه أنصافا فيصير المال سبعة والنصيب سهمين.

والوصيتان من الثلث، فنضرب ثلاثة في سبعة فتصير إحدى وعشرين، والنصيب ستة أسهم، فإذا أردنا التجزئة أخذنا ثلث المال وهو سبعة، دفعنا إلى الموصى له الأول بالتكملة فضل الثلث على النصيب وهو واحد، فيبقى من ثلث المال ستة، دفعنا إلى الموصى له الثاني ثلث ذلك سهمين: فيبقى أربعة تزيد ذلك على الثلثين فيصير ثمانية عشر للبنين، لكل ابن ستة،

ولولا الوصية الثانية بطلت الأولى.

وبطريق الخطائين نفرض الثلث أربعة والتكملة واحدا نسلمه إلى

الأول وإلى الثاني آخر، ويزاد الباقي على الثلاثين، ثم نقسم أثلاثا على الورثة، ونضم التكملة إلى نصيب أحدهم تصير أربعة وثلثا.
وكان ينبغي أن يكون أربعة فالثلث الخطأ الأول، ثم نفرض خمسة، والتكملة اثنين، يبقى اثنان بعد الوصيتين، نضم إلى الثلاثين ونقسم المجموع على الورثة لكل أربعة نضم إلى التكملة فالزائد واحد وهو الخطأ الثاني.
فإذا نقص منه الأول بقي ثلثان هي المقسوم عليه، ثم نضرب الخطأ الأول في العدد الثاني يكون أحدا وثلاثين، والخطأ الثاني في الأول يصير أربعة، يبقى بعد النقص اثنان وثلث هي ثلث المال.
فإذا أردت التكملة فاضرب التكملة الأولى في الخطأ الثاني يكون واحدا، والثانية في الأول يكون ثلثين، وبعد الإسقاط يبقى ثلث هو التكملة والمال سبعة، وبعد البسط يكون إحدى وعشرين والتكملة واحدا.
د: لو أوصى له بمثل نصيب أحد بنيه الثلاثة، ولآخر بنصف ما يبقى من الثلث، ولثالث بربع المال فخذ المخارج وهي اثنان وثلاثة وأربعة، واضرب بعضها في بعض تبلغ أربعة وعشرين، وزد على عدد البنين واحدا

تصير أربعة، تضربها في أربعة وعشرين تبلغ ستة وتسعين، أسقط منها ضرب نصف سهم في أربعة وعشرين وهو اثنا عشر، تبقى أربعة وثمانون فهي المال.
ثم انظر الأربعة والعشرين فأنقص سدسها لأجل الوصية الثانية، وربعها لأجل الوصية الثالثة، يبقى أربعة عشر فهي النصيب، فادفعها إلى الموصى له بالنصيب.
ثم ادفع إلى الثاني نصف ما يبقى من الثلث وهو سبعة وإلى الثالث ربع المال أحدا وعشرين، تبقى اثنان وأربعون لكل ابن أربعة عشر.

وتصح من اثني عشر، لأنا ندفع ربع المال إلى الموصى له به، ونأخذ ثلث المال ندفع منه نصيبا إلى الموصى له، يبقى ثلث مال إلا نصيبا، ندفع نصفه إلى الموصى له به، ونضم الباقي وهو سدس مال إلا نصف نصيب إلى الباقي من المال فيكمل نصف مال ونصف سدس مال إلا نصف نصيب

يعدل ثلاثة أنصباء.
فإذا جبرت وقابلت بقي نصف مال ونصف سدس مال تعدل ثلاثة
أنصباء ونصفا، فالنصيب سدس والمال اثني عشر، لأنها مخرج الثلث والربع.
ولو أوصى بمثل أحد بنيه الستة وبخمس ما يبقى من ربعه بعد

النصيب، لآخر بمثل أحدهم إلا ربع ما يبقى من ثلثه بعد النصيب وبعد الوصية الأولى، فخذ ربع مال وانقص منه نصيبا وانقص خمس الباقي من الربع، فيبقى من الربع خمس مال إلا أربعة أخماس النصيب، وزد عليه نصف سدس مال، وهو فضل ما بين الثلث والربع، ليكون باقيا من الثلث فاجعل المال ستين.

والذي بقي من الربع هو خمس المال إلا أربعة أخماس النصيب، وذلك اثنا عشر إلا أربعة أخماس نصيب، فإذا زدت عليه نصف سدس المال وهو خمسة أسهم صار سبعة عشر إلا أربعة أخماس نصيب.

فهذا هو الباقي من ثلث المال، فأخرج منه نصيبا للثاني، يبقى سبعة عشر إلا نصيبا وأربعة أخماس نصيب.

ثم استرجع من النصيب ربع ما بقي من الثلث، وذلك أربعة أسهم وربع سهم إلا ربع نصيب وخمس نصيب. وزد ذلك على ما بقي من

الثلث فيكون أحدا وعشرين سهما وربع سهم إلا نصيبين وربع نصيب، ضم ذلك إلى ثلثي المال وهو أربعون سهما، يكون مالا وسدس ثمن مال إلا نصيبين وربع نصيب يعدل أنصباء البنين وهي ستة.
فإذا جبرت صار مالا وسدس ثمن مال يعدل ثمانية أنصباء وربع نصيب فاضرب ذلك في مخرج المال وهو ثمانية وأربعون، ويكون ثلثمائة وستة وتسعين نصيبا، فالنصيب تسعة وأربعون سهما، وهو مثل عدد ما كان معك من أجزاء المال وسدس ثمن المال.

وامتحانه أن تأخذ ربع المال وهو تسعة وتسعون، وتنقص منه نصيبا وهو تسعة وأربعون يبقى خمسون، وتخرج خمسها عشرة أسهم، فتكون الوصية الأولى تسعة وخمسين سهما، أنقصها من ثلث المال وهو مائة واثنان وثلاثون سهما، يبقى من الثلث ثلاثة وسبعون سهما، فأخرج منه نصيبا للثاني يبقى أربعة وعشرون سهما، استثني ربع ذلك ستة أسهم، يبقى من النصيب ثلاثة وأربعون سهما وهي الوصية الثانية.

والوصيتان مائة سهم وسهمان، إذا أخرجتهما من المال يبقى مائتان وأربعة وتسعون للبنين الستة، لكل واحد تسعة وأربعون.

ه: لو أوصى له بمثل نصيب أحد بنيه الثلاثة. ولآخر بثلث ما بقي من الثلث، ولآخر بدرهم، فاجعل المال تسعة دراهم وثلاثة أنصباء، فادفع إلى الموصى له الأول نصيبا، وإلى الثاني والثالث درهمين بقي سبعة ونصيبان، ادفع نصيبين إلى اثنين، يبقى سبعة للابن الثالث.

فالنصيب سبعة والمال ثلاثون،

فإن كانت الوصية الثالثة درهمين فالنصيب ستة والمال سبعة وعشرون.
و: لو أوصى له بثلث ماله، ولآخر بمائة، ولثالث بتمام الثلث على المائة، ولم يزد الثلث على مائة بطلت وصية التمام، وإن زاد على المائة وأجاز الورثة مضت الوصايا.
ولو كان له ثلاثمائة فأوصى له بخمسين، ولآخر بتمام الثلث، فلكل منهما خمسون، فإن رد الأول وصيته فللثاني خمسون.
ولو أوصى للأول بمائة فلا شي للثاني، سواء رد الأول أو أجاز.

ز: لو أوصى لزيد بالنصف، ولآخر بالربع، وقال: لا تقدموا إحداهما على الأخرى، فالأقوى عندي مع عدم الإجازة بسط الثلث على نسبة الجزءين فالفريضة من تسعة، ومع الإجازة من أربعة، فإن أجازوا لأحدهما خاصة ضربت مسألة الرد في مسألة الإجازة، وأعطيت المجاز له سهمه من مسألة الإجازة مضروبا في مسألة الرد، والمردود عليه سهمه من مسألة الرد مضروبا في مسألة الإجازة.

ولو أجاز بعض الورثة لهما دون البعض، أعطيت المجيز سهمه من

مسألة الإجازة مضروبا في مسألة الرد، ومن لم يجز سهمه من مسألة الرد مضروبا في مسألة الإجازة وقسمت الباقي من الوصيتين على ثلاثة.

ولو كان ماله ثلاثة آلاف، فأوصى له بعبد يساوي خمسمائة، ولآخر

---

(١) الخلاف ٢: ١٧٩ مسألة ١١ كتاب الوصايا.

بدار تساوي ألفا، ولثالث بخمسمائة، ومنع من التقديم ورد الورثة، فلكل واحد منهم نصف ما أوصى له به.

ح: لو أوصى له بنصف ماله، ولآخر بثلثه، ولآخر بربعه على سبيل العول، من غير تقديم ولا رجوع، فقد بينا أن الوجه عندنا الصحة مع إجازة الورثة فيحتمل حينئذ قسمة المال على ثلاثة عشر سهما، للموصى له بالنصف ستة، وبالثلث أربعة، وبالربع ثلاثة، وإعطاء صاحب النصف خمسة وثلثي سهم، وصاحب الثلث ثلاثة وثلثي سهم، وصاحب الربع سهمين وثلثي سهم، لأن صاحب النصف يفضل صاحب الثلث بسهمين من اثني عشر فيدفعان

إليه، وهما يفضلان صاحب الربع كل واحد منهما سهم فيأخذانه، فيبقى ثمانية بينهم أثلاثا، فتصح من ستة وثلاثين، لصاحب النصف سبعة عشر، والثلث أحد عشر، والربع ثمانية.

---

(١) الخلاف ٢: ٢٤٨ مسألة ١٠ كتاب الوصايا.
(٢) البقرة: ١٨١.

---

(١) لم ترد في النسخة الخطية (ض).

ط: لو أوصى له بنصيب أحد ولديه، ولآخر بنصف الباقي وأجازا
فالفريضة من خمسة، لأن للأول نصيبا، يبقى مال إلا نصيبا للثاني نصفه
يبقى نصف مال إلا نصف نصيب يعدل نصيبين.
فإذا جبرت وقابلت بقي نصف مال يعدل نصيبين ونصفا، فالمال
يعدل خمسة، للأول سهم يبقى أربعة للثاني نصفها، ولكل ابن سهم.
ولو لم يجيزا بطلت الثانية، وكان المال أثلاثا.

ولو أجاز أحدهما احتمل ضرب ثلاثة في خمسة فللمجيز الخمس، وللآخر الثلث، تبقى سبعة، للأول أربعة، لأنه مع الإجازة يأخذ ثلاثة ومع عدمها خمسة، فإذا أجاز أحدهما نقص منه بالنسبة وللثاني ثلاثة.

ويحتمل أن يكون للأول مثل نصيب المجيز، لأنه أقل الورثة سهاما فتصح من خمسة، لأن للثاني نصف نصيب المجيز، وللأول مثل نصفه أيضا وللآخر نصيب كامل. فالمال يعدل نصيبين ونصفا، فللمجيز واحد من خمسة، ولكن من الموصى لهما واحد، وللآخر اثنان، ويضعف بأخذه أكثر من الثلث.

ويحتمل من ستة، لتجدد النقص بعد الوفاة، فلم يكن مرادا للموصى، فيكون للأول الثلث سهمان، ولغير المجيز سهمان، وسهم للمجيز، وسهم للباقي.

والحق الأول، لكن لكل من المجيز والأول ثلاثة، ولغير المجيز خمسة، وللثاني أربعة.

ولو أوصى له بمثل نصيب أحد أولاده وهم ثلاثة، ولآخر بثلث ما يبقى من جميع المال بعد إخراج النصيب. فطريقه أن تقدر جميع المال ثلاثة أسهم ونصيبا مجهولا والنصيب المجهول للموصى له بالنصيب، وسهم للموصى له بالثلث بقي سهمان لا ينقسمان على ثلاثة، تضرب ثلاثة في ثلاثة تصير تسعة ونصيبا مجهولا، فالنصيب المجهول للموصى له بالنصيب، بقي تسعة، ثلاثة للموصى له بالثلث، ولكل ابن سهمان، فظهر أن النصيب المجهول سهمان.

فالمسألة من أحد عشر، سهمان للموصى له بالنصيب، وثلاثة للموصى له بالثلث، ولكل ابن سهمان.

أو نقول: ندفع إلى الموصى له الأول نصيبا، يبقى مال إلا نصيبا، ندفع ثلثه إلى الثاني وهو ثلث مال إلا ثلث نصيب، يبقى ثلثا مال إلا ثلثي نصيب تعدل ثلاثة أنصباء الورثة.

فإذا جبرت وقابلت بقي ثلثا مال يعدل ثلاثة أنصباء وثلثي نصيب،
فإذا أكملت المال بقي مال يعدل خمسة أنصباء ونصفا.
فإذا بسطت من جنس الكسر بقي المال أحد عشر والنصيب
اثنان، هذا مع إجازة الورثة.
ولو لم تجز الورثة فالفريضة من تسعة، لكل ابن سهمان، وللموصى
له بالنصيب سهمان، وللآخر سهم، لأنا ندفع إلى الأول نصيبا، وإلى الثاني
تمام الثلث، يبقى ثلثا مال يعدل ثلاثة أنصباء، فالثلث نصيب ونصف، فالمال
بعد البسط تسعة والنصيب سهمان.

ولو أجاز أحدهم ضربت على الاحتمال الأول تسعة في إحدى
عشر، ثم ثلاثة في المجتمع تصير مائتين وسبعة وتسعين، للأول اثنان وستون،
وللثاني تسعة وأربعون، وللمجيز أربعة وخمسون، ولكل ابن من الآخرين
ستة وستون.
وعلى الثاني من أحد عشر، لأنا نجعل المال تسعة ونصيبا، ويأخذ

الثاني من نصيب المجيز سهما، يبقى اثنان، فالنصيب اثنان، ويضعف بما تقدم.
وعلى الثالث للأول تسعة من ستة وثلاثين، وللثاني تمام الثلث ثلاثة، ومن المجيز سهمان وله ستة، ولكل من الآخرين ثمانية.
ويحتمل عليه أن يكون للأول اثنان وعشرون من تسعة وتسعين، ولغير المجيز كذلك، وللمجيز ثمانية عشر، وللثاني خمسة عشر وعلى المختار للأول من الثلث ثمانية عشر وباقيه وأربعة من المجيز للثاني، وللمجيز ثمانية عشر، ولكل من الباقين اثنان وعشرون.

ولو قال: إن لم يجز الورثة فلا تقديم لأحدهما، فالوجه عندي الجواز. ويحصل العول فيقسم الثلث على نسبة الإجازة، فنجعل المال ثلاثة أسهم، الثلث للموصى لهما لا ينقسم على خمسة، وسهمان للورثة لا ينقسم على ثلاثة، نضرب ثلاثة في خمسة، ثم ثلاثة في المجتمع تصير خمسة وأربعين، ستة للموصى له بالنصيب، وتسعة للآخر، ولكل ابن عشرة.

---

(١) إيضاح الفوائد ٢: ٥٦٧.

---

(١) البقرة: ١٨١.
(٢) إيضاح الفوائد ٢: ٥٦٩.

ي: لو أوصى له بمثل نصيب أحد بنيه الخمسة، ولآخر بثلث ما يبقى من الربع صح.
ولو كان البنون ثلاثة لم تصح، وإنما تصح في أربعة فصاعدا.
وطريقه أن نجعل ربع المال ثلاثة أسهم ونصيبا مجهولا، نعطي واحدا لصاحب الثلث من الربع، يبقى سهمان، نضمها إلى ثلاثة أرباع المال وهو تسعة وثلاثة أنصباء فيصير أحد عشر سهما وثلاثة أنصباء، فندفع الانصباء الثلاثة إلى ثلاثة بنين، يبقي أحد عشر للابنين الباقيين، لكل واحد خمسة ونصف، فعرفنا أن النصيب المجهول في الابتداء خمسة ونصف، فنقول من رأس: كنا قد جعلنا ربع المال ثلاثة أسهم ونصيبا مجهولا، وقد ظهر أن النصيب المجهول خمسة ونصف، فالربع ثمانية ونصف فنبسطها أنصافا فهي سبعة عشر، للموصى له بالنصيب أحد عشر، وهو مبسوط خمسة ونصف، وللموصى له بثلث ما يبقى من الربع سهمان، يبقى معنا أربعة، نضمها إلى ثلاثة أرباع المال وهو أحد وخمسون تصير خمسة وخمسين، نقسم على خمسة بنين لكل ابن أحد عشر مثل حصة صاحب النصيب.

ولو كان البنون ستة وأوصى لواحد بمثل أحدهم ولآخر بربع ما يبقى من المال بعد النصيب، فتأخذ مالا وتعطي صاحب النصيب منه نصيبا، يبقى مال إلا نصيبا تعطى ربعه للثاني وهو ربع مال إلا ربع نصيب، يبقى من المال ثلاثة أرباع إلا ثلاثة أرباع نصيب تعدل أنصباء البنين الستة، فأجبر ذلك بثلاثة أرباع نصيب. وزد مثله على أنصباء البنين، يكون ثلاثة أرباع مال يعدل ستة أنصباء وثلاثة أرباع نصيب، فكمل المال بأن تزيد عليه ثلثه، وتزيد على الانصباء ثلثها يكون مالا كاملا يعدل تسعة أنصباء، والنصيب

واحد، فاعط صاحب النصيب نصيبه من المال يبقى ثمانية ربعه سهمان للثاني، يبقى ستة لكل ابن سهم.
أو تضرب ستة الانصباء وثلاثة أرباع النصيب في مخرج المال وهو أربعة يكون سبعة وعشرين، وتجعل النصيب عدد ما كان بقي من أجزاء المال وهو ثلاثة، وهذه الطريقة تطرد في جميع المسائل.
يا: لو ترك ثمانية بنين وأوصى لرجل بمثل نصيب أحدهم، ولآخر بخمس ما يبقى من المال بعد النصيب، فخذ مالا وانقص منه نصيبا، يبقى مال إلا نصيبا، أنقص منه خمسة للثاني، وهو خمس مال إلا خمس نصيب، يبقى أربعة أخماس مال إلا أربعة أخماس النصيب يعدل أنصباء البنين وهي ثمانية، أجبر ذلك بأربعة أخماس نصيب وزده على الانصباء تصير أربعة أخماس مال تعدل ثمانية أنصباء وأربعة أخماس نصيب، فكمل المال بأن تزيد عليه ربعه، فزد على ما معك ربعه فيصير مالا يعدل أحد عشر نصيبا، ومنها تصح. والنصيب واحد تدفعه إلى الأول تبقى عشرة تدفع خمسها إلى الثاني تبقى ثمانية بين البنين.

أو تضرب الثمانية والأربعة الأخماس الذي هو النصيب في مخرج المال وهو خمسة تصير أربعة وأربعين، ومنها تصح. والنصيب أجزاء المال الذي هو أربعة، ولو كان البنون أربعة فالفريضة من ستة بالطريق الأول.

يب: لو أوصى بمثل أحد بنيه الأربعة، ولآخر بنصف باقي الثلث بعد النصيب، فخذ ثلث مال وانقص منه نصيبا، يبقى ثلث مال إلا نصيبا، تنقص نصفه للثاني، يبقى من الثلث سدس مال إلا نصف نصيب، تزيده على ثلثي المال يصير خمسة أسداس مال إلا نصف نصيب يعدل أنصباء البنين، فأجبر ذلك يكون خمسة أسداس مال يعدل أربعة أنصباء ونصفا، فكمل المال بأن تزيد على ما معك خمسه، تصير مالا يعدل خمسة أنصباء وخمسي نصيب، فابسطها أخماسا تكون سبعة وعشرين، والنصيب خمسة.

يج: لو ترك أبوين وابنين وبنتين، وأوصى لرجل بمثل نصيب ابن، ولآخر بتكملة السدس بنصيب بنت ولآخر بتكملة الخمس بنصيب الأم، ولآخر بثلث ما بقي من الثلث بعد الوصايا، فالمسألة من ثمانية عشر، للأبوين ستة، وللإبنين ثمانية، للبنتين أربعة. ثم تجعل التركة شيئا، ثم تأخذ السدس وهو سدس شئ فتلقي منه نصيب إحدى البنتين، وذلك سهمان فيبقى سدس شئ إلا نصيبين.

فهذا هو التكملة الأولى، ثم خذ خمس شئ فألق منه نصيب الأم وهو ثلاثة أسهم، يبقى خمس شئ إلا ثلاثة أنصباء.

فهذا هو التكملة الثانية، ثم خذ مثل نصيب أحد الابنين وذلك أربعة أنصباء للموصى له بالمثل. ثم أجمع ذلك كله فيكون خمس شئ

وسدس شئ إلا نصيبا فألق ذلك من الثلث فيبقى نصيب إلا ثلث عشر شئ، فخذ ثلثه وهو ثلث نصيب إلا تسع عشر شئ، فيبقى ثلثا نصيب إلا تسعي عشر شئ، فزد ذلك على ثلثي المال وهو ثلثا شئ فيصير ثمانية وخمسين جزء من تسعين جزء من شئ وثلثي نصيب، فهذا يعدل أنصباء الورثة وهي ثمانية عشر نصيبا فألق ثلثي نصيب بمثلها، يبقى سبعة عشر وثلث نصيب يعدل ثمانية وخمسين جزء من تسعين جزء.

فاضرب جميع ما معك في المخرج وهو تسعون، فتصير الانصباء ألف نصيب وخمسمائة وستين، والأشياء ثمانية وخمسين، فاقلب وحول، واجعل الشئ ألفا وخمسمائة وستين، والنصيب ثمانية وخمسين.

وامتحان ذلك: أنك إذا أخذت لصاحب المثل نصيبه، وهو مائتان اثنان وثلاثون، فهو له ثم تأخذ سدس المال وهو مائتان وستون، فألق من ذلك نصيب بنت وهو مائة وستة عشر، فيبقى مائة وأربعة وأربعون، فهذا هو التكملة الأولى. ثم تأخذ خمس المال وذلك ثلثمائة واثني عشر، فألق منه نصيب الأم، وهو مائة وأربعة وسبعون، فتبقى مائة وثمانية وثلاثون فهو التكملة الثانية.

ثم أجمع ذلك كله، أعني الوصايا الثلاث، مجموعها خمسمائة وأربعة عشر، فألق ذلك من الثلث، وهو خمسمائة وعشرون، فأعط من ذلك ثلثه

للموصى له الثالث، وذلك اثنان، فيبقى أربعة، فزدها على ثلثي المال، وذلك ألف وأربعون، فيصير ألفا وأربعة وأربعين.
فاقسم ذلك بين الورثة على ثمانية عشر، فيخرج من القسمة ثمانية وخمسون كما خرج النصيب أولا، فيكون للأم مائة وأربعة وسبعون، وللأب مائة وأربعة وسبعون، وللبنتين مائتان واثنان وثلاثون، وللإبنين أربعمائة وأربعة وستون.

يد: لو أوصى بأجزاء مختلفة من شئ غير مستوعبة تخرج من الثلث لجماعة، وبسط الباقي على تلك النسبة، فابسط الشئ على أقل عدد تحصل فيه تلك الأجزاء، مثلا لو أوصى لزيد بثلث عبد، ولآخر بربعه، ولثالث بسدسه، والفاضل بينهم على النسبة، بسطت العبد اتساعا، فإن الأجزاء تخرج من اثني عشر، للأول أربعة، وللثاني ثلاثة وللثالث اثنان، الجميع تسعة. وكذا الفاضل، فتبسط العبد اتساعا، للأول منها أربعة، وللثاني ثلاثة، وللثالث اثنان.

ولو أوصى بالفاضل لغير هم على النسبة أيضا ضربت ثلاثة وفق التسعة مع اثني عشر فيها تصير ستة وثلاثين، للأوائل سبعة وعشرون وللأواخر تسعة.

يه: لو أوصى له بمثل أحد بنيه الستة، ولآخر بثلث ما يبقى من الربع بعد النصيب، ولثالث بنصف ما يبقي من الثلث بعد الوصيتين. فخذ ربع مال وانقص منه نصيبا للأول يبقى ربع مال إلا نصيبا، أنقص ثلثه للثاني وذلك نصف سدس مال إلا ثلث نصيب، يبقى من الربع سدس مال إلا ثلثي نصيب زد عليه نصف سدس المال، لأن الربع إذا زدت عليه نصف سدس تصير ثلثا، فيصير هذا والباقي من الربع الباقي من الثلث، فيكون ربع مال إلا ثلثي نصيب،

هذا هو الباقي من ثلث المال بعد إخراج الوصيتين، فأنقص نصفه للثالث يبقى ثمن مال إلا ثلث نصيب زده على ثلثي المال، يكون ثلثي مال وثمن مال إلا ثلث نسيب يعدل أنصباء الورثة وهي ستة.
فإذا جبرت صار ثلثا مال وثمن مال يعدل ستة أنصباء وثلث نصيب، فكمل المال وهو أن تزيد على ما معك خمسة أجزاء من تسعة عشر جزء، فيصير مالا يعدل ثمانية أنصباء،

فخذ ربعها سهمين، وأعطي الأول نصيبا، يبقى من الربع سهم أعط ثلثه للثاني.
فالوصيتان سهم وثلث سهم، يبقى من الثلث سهم وثلث، ادفع
نصفه وهو ثلثا سهم إلى الثالث. فالوصايا الثلاث سهمان، يبقى ستة لكل
ابن سهم. فإن أردت أن يزول الكسر ضربت المال الذي هو ثمانية في ثلاثة

يكون أربعة وعشرين، والنصيب ثلاثة والوصية الأولى ثلاثة والثانية واحد، والثالثة اثنان.